جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

حماية الآثار والمعالم التاريخية في الصراعات المسلحة.

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- خديوي خالد محمد الخليل
- طاهيري محمد الأمين

إشراف الأستاذ:
-د. شاوش سيدعلي

لجنة المناقشة

-د/أ. لدغش سليمة	رئيسا
-د/أ. شاوش سيدعلي	مقررا
-د/أ. علي خوجة خيرة	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

M071l/191639034314/191539039669

الشكر والتقدير

الحمد الله الغفور الودود ،الكريم المقصود ،الملك المعبود،العظيم الجود

لايخفى عليه ذبيب النملة السوداء في الليال السود، ويسمع حسّ الدود من خلال العود ويرى جريان الماء في باطن الجلمود،و يرى تردد الأنفاس في الهبوط و الصعود ، القادر فما سواه بقدرته موجود

أمّا بعد،الشكر حبّاً و تقديرا لصاحب الأخلاق السامية و الكرم الواسع الأستاذ د. شاوش سيد علي و الذي شملت رعايته البحث و الباحث

ولم يتوّان يوماً في تقديم المساعدة لنا فقد كان نعم المشرف و الموّجه

نشكره شكر تلميذ أحبّ أستاذه فأجلّه

جزاه الله خير الجزاء و متعه بالصحة و البركة في العلم و الأهل و الأولاد.

كما أتقدم بخالص شكري و إحترامي لكلّ أعضاء لجنة المناقشة الموّقرين

على تحمّلهم مشّاق قراءة المذكرة و مناقشتها و تصحيحها سدّدّ الله خطاكم ووفقكم لما يحب و يرضى

الإهـــــداء

إلى من وهبتني للحياة و كان لها الفضـــــل في إستمراري و نجاحي

أمي الغالـــية

إلى من رعاني و رباني و لم يبخل علي يوماً بالعطاء

أبي الفاضـــل .

إلى كل إخوتي و أخواتي من كانوا سنداً لي في الحياة

طاهيري محمد الأمين

الإهداء

الي من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة) .

نسيـــــر في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أدهاننا في كل مسلك نسلكه .

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي العزيز) .

الى أصدقائي وجميع من وقفو معي وبجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكـــــــــم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضـــــــاكم

خديوي خالد محمد الخليل

مقدمة

مقدمـــــة

تُعدّ الآثار على اختلاف أنواعها وأشكالها مبعث فخر للأمم واعتزازها، فهي بما تحمله من قيم ومعانٍ دليل على العراقة والأصالة والمعبرة عن الهوية الوطنية، بوصفها صلة بين ماضي الأمم وحاضرها، كما أصبح ينظر إليها كركيزة أساسية في بناء اقتصاد العديد من الدول، إذ أنها من الموارد المهمة الذي تقوم حولها صناعة السياحة، وأهم مورد من موارد المجتمع من خلال عملية التنمية التي تمثل جزء لا يتجزأ منها في أي مجتمع يمتلك وحيدا منها، ولهذا أصبحت كثير من الدول تسعى سعياً حثيثا للحفاظ على هذا العائد من الآثار في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كرافد مُهِمْ من روافد الاقتصاد الوطني.

واعتبارا للقيمة المعنوية والمادية للآثار، ونظرا لمختلف الأخطار التي تتعرض لها وغيرها من التهديدات، فقد نالت جزءا كبيرا من الرعاية والاهتمام الدولي، فظهرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والتوصيات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية الآثار زمن السلم والنزاعات المسلحة، وأنشأت مجموعة من الأجهزة والمنظمات الدولية الحكومية غير الحكومية، بالإضافة إلى مجموعة من الجهود الإقليمية التي عنت بحماية الآثار من جميع النواحي باعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في المكانة التي تحتلها الآثار في حياة الفرد والمجتمع كونها تعتبر أحد أجزاء التراث القومي والحضري لتطور ورقي الأمم، إضافة إلى أهمية وقيمة الآثار الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية ودورها في الحفاظ على اللحمة الوطنية والنسيج الاجتماعي، وكذلك كون الآثار بقيمها الثقافية والاجتماعية تشكل مصدرا تربويا، وعلميا وفنيا، وثقافيا واجتماعيا، دون أن ننسى لأهمية الاقتصادية للآثار.

وتتمثل أهداف الدراسة في:

- توضيح مفهوم الآثار وتبيان أهميتها، ومختلف الأخطار التي تتعرض لها.
- بيان أهم الجهود الدولية المكرسة لحماية الآثار وصونها أثناء الصراعات المسلحة .
- تبيان مدى اهتمام المنظمات الدولية العالمة والإقليمية بحماية الآثار وموقفها من ذلك.

وهذا ما دفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات القانونية الدولية في حماية الآثار أثناء الصراعات المسلحة ؟ وما مدى كفاية وفعالية هذه الآليات القانونية وماهي الضمانات القانونية لتفعيل هذه الآليات؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ما مقصود بالآثار ؟ وما أهميتها؟ وما هي الأخطار التي قد تهددها ؟و ما موقف الشريعة الإسلامية من حمايتها ؟
- ما هي الجهود الدولية المبذولة لحماية الآثار؟ و فيما تكمن الحماية القانونية المقررة للآثار أثناء الصراعات المسلحة ؟

حتى تكون دراستنا متكاملة ارتأينا الاعتماد على أكثر من منهج، فقد اعتمد المنهج القانوني كونه المنهج المناسب للدراسات والبحوث القانونية، مع الاعتماد المنهج التاريخي في بعض الأحيان ، تم المنهج التحليلي لمناقشتها وتبيان مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية القانونية للآثار.

وللإجابة والإلمام على الإشكالية المطروحة وما تفرع لها من تساؤلات ، تم العمل بداية على وضع فصل أول تضمن الإطار المفاهيمي للآثار وأهمية توفير الحماية القانونية للآثار ، نتناول في المبحث الأول مفهوم الآثار و في المبحث الثاني حماية الآثار في الشريعة الإسلامية .

أما الفصل الثاني نتطرق فيه إلى الآليات الدولية لحماية الآثار أثناء الصراعات المسلحة ، وقد قُسِمَ بدوره إلى ثلاثة مباحث نتطرق في الأول إلى الحماية الدولية للآثار أثناء الصراعات المسلحة ، و في الثاني إلى الحماية الدولية للآثار أثناء الإحتلال و في الثالث إلى آليات الرقابة على الآثار أثناء الصراعات المسلحة .

الفصـــل الأول :

الإطـار المفاهيمي للآثار وأهمية توفير الحماية القانونية لها

مقدمـــة :

تتمتّع الآثار بقيمة تاريخية وعلمية وفنّية عظيمة، فالآثار في كلّ أمّةٍ عنوان مجدها وتراث الأقدمين من أبنائها، تاريخ الأمة يكتسب عبر آثارها وروح الأمة وفكرها يُفهم عبر أعمالها الفنّية، ولهذا حظيت الآثار بقيمة مادية عالية، إضافةً إلى قيمتها المعنوية، فالإرث الحضاري مشابهة للثروة الطبيعية، وتعدّ من المقومات الأساسية لكلّ دولة، فإنّ أيّ خسارة فيها تعدّ فُقدان لا يُعوّض ومحو لصفحات التاريخ وذاكرة الشعب والوطن فالمحافظة على الآثار أمر في غاية الأهمية للمحافظة على التاريخ و نقل وقائعه بصورة صحيحة[1].

وعليه تقتضي مناهج البحث العلمي ومبادئ المنطق والتفكير الموضوعي، تقديم بيان بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث وتحديد معناها وعرض تعاريفها، وذلك أن بيان الحماية القانونية للآثار تقتضي الوقوف على تعريف الآثار وتبيان أهمّيتها وموقف الشريعة الإسلامية من حماية الآثار.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول لمفهوم الآثار، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى موقف الشريعة الإسلامية من حماية الآثار.

---

[1]- وليد محمد رشاد، حماية الآثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 26.

المبحث الأول: مفهوم الآثار

تعتبر الآثار من أغلى كنوز الأمة، كما تعتبر رمز من رموز بقائها وسبب من أسباب ثباتها واستمرارها في الوجود، إذ تشكل الآثار ركنا من الأركان الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية، لذا فإنه من الصعب معرفة أهمية الآثار في النظام القانوني الوطني والدولي ما لم نحدد مفهوم الآثار مسبقا[1]

ولتحديد وبيان مفهوم الآثار سنتناول في هذا المبحث تعريف الآثار في المطلب الأول وأهمية الآثار في المطلب الثاني، وتمييز الآثار عن بعض المصطلحات المشابهة وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الآثار .

يعتبر موضوع الآثار من المواضيع التي حظيت باهتمام على الصعيدين الدولي والوطني، مما أدى إلى تباين تعاريفها، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، وعلية سنتطرق إلى أهم ومختلف التعاريف التي انصبت حول الآثار.

لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب أن نورد التعاريف الواردة بشأن الآثار من حيث المدلول اللغوي والاصطلاحي والتشريعي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للآثار.

- التعريف اللغوي

يقصد بالآثار لغةً جمع أثر، ويدور مدلولها حول أربعة معان مختلفة منها: يتبع الشيء أي يسير خلفه أو بعده، كأن يُقال خرج في أثره أو إثره أي تبعه، أمّا المعنى الثاني فهو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أي الشيء المؤثر أو المفضل، والمعنى الثالث يُقصد به ترك علامة يُعرف بها الشيء أي إبقاء أثر الشيء[2].

---

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، الطبعة الأولى، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2013 ص12.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008، ص 74.

وقال تعالى: ﴿ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[1].

أمّا المعنى الرابع والأخير فهو ما بقي من رسم الشيء أو بقية الشيء، وقال الله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ﴾[2]، ويبدو بجلاء أنّ المعنى الأخير يتّفق مع المدلول المقصود فهي كلّ ما خلّفه الإنسان من أشياء قد تُعدّ ثمرةً لنشاطه.

ـ التعريف الفقهي

لقد أكّدت بعض التعريفات على طبيعة وجوهر الآثار، فمنهم من عرّفها بأنّها كل ما يخلّفه الرجل لورثته من عقار ومنقول، ومن أشياء مادية ومعنوية قابلة للتداول والتملك ...الخ[3].

ومنهم من رأى أنّ الآثار بالمعنى الواسع ما هي إلاّ نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي وثقافي، وهذا الطرح أكّده الدكتور محمد نجيب في كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا[4].

وهناك جانب من الفقه لم يحصر الآثار في قطعة حجر أو تحف فنّية وإنّما أكّد على أن للتاريخ دور هام باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة[5]، وهذا الطرح أكّده المشرّع الجزائري في قانون المجاهد والشهيد[6] عندما عرف التراث الثقافي والتاريخي للثورة التحريرية على أنّه يعدّ تراثًا تاريخيًا جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة المآثر التاريخية والمساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية[7].

---

[1]- سورة الأحقاف، الآية رقم _04_

[2]- سورة يس، الآية رقم _12_

[3] أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ص110.

[4]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص19.

[5]- أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنّية، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر، ص 126.

[6]- قانون 99_07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 5 أبريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر رقم 25 الصادرة بتاريخ 12 أبريل 1999.

[7]- المادة 52 من قانون المجاهد والشهيد "يعد من رموز ثورة التحرير الوطني، المعالم التذكارية والتاريخية، المساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية".

وهذا ما تبنّاه كل من المشرع الفرنسي والمصري من خلال تأكيدهم على أنّ الآثار هي العقارات والمنقولات التي ترجع إلى العقود القديمة، وتشكّل حمايتها مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو الفنّية أو العلمية[1].

كما تعرف بأنها المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية وعمره أكثر من مائة عام ومعنى ذلك أنّه بمرور الوقت تدخل المباني ضمن دائرة الآثار والمباني الأثرية[2].

وتعرف أيضًا على أنها كلّ ما تركه الإنسان القديم من أدوات أو كهوف وقصور عاش فيها أو معابد أنشأها عليها، أو حلي أو قلائد تزيّن بها أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم و فنون خلّدها[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار.

تنوعت التعاريف المتعلقة بالآثار بين تلك الواردة في التشريعات الوطنية والأخرى المتفرعة في الإتفاقيات الدولية:

- تعريف الآثار في ضوء بعض التشريعات الوطنية:

ثمة تشريعات عرفت الآثار بأنّها العقارات أو المنقولات التي تركتها الأجيال السابقة والتي يكون بها قيمة بحسبانها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق أو الأديان أو أيّ شيء تنتجه الحضارة. وقد اعتدّت هذه التشريعات بقدم الآثار باعتبارها من تراث الأجيال السابقة كما عولت على قيمتها لكونها تتصل بالفنون أو العلوم أو الأخلاق.

ومن أبرز هذه التشريعات التي تبنت هذا التعريف التشريع المصري وذلك من خلال قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، حيث عرف الآثار في المادة الأولى منه والمعدلة بالقانون رقم 03 لسنة 2010 "في تطبيق أحكام هذا القانون يعدّ أثرًا كلّ عقار أو منقول متّى توافرت فيه الشروط الآتية:

---

[1]- علي حسن، الحماية القانونية للآثار، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، 1989، ص 04-05.

[2]- أحمد حلمي، المرجع السابق، ص 126.

[3]- يحي ياسين سعود، الممتلكات الثقافية العراقية ووسائل حمايتها واستردادها دوليا، مجلة الحقوق، العدد4، جامعة المنصورة، العراق2011، ص 9.

1. أن يكون نتاجًا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجًا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتّى ما قبل مائة عام.
2. أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنّية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض حصر.
3. أن يكون الأثر قد أنتج أو أنشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها، وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتمّ تسجيه وفقًا لأحكام هذا القانون"[1].

وقد عرف قانون الآثار العربي الموحد[2] على أنّه يعتبر "أثرًا أيّ شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ممّا يكشف عنه أو يعثر عليه سواءً كان ذلك عقارًا أو منقولاً يتصل بالعلوم والفنون أو الآداب قيمة فنّية أو تاريخية، ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنّية أو تاريخية أيّ عقار أو منقول، أثرًا إذا كانت الدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية في الآثار التي يجب المحافظة عليها بصرف النظر عن تاريخه"[3].

كما عرف المشرّع العراقي الآثار على أنّها تشمل ما يلي:

"الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صوّرها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

المواد التراثية: الأموال المنقولة والأموال التي يقلّ عمرها عن 200 مائتي سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنّية، يُعلن عنها بقرار من الوزير"[4].

وهو ما جاء في مضمون التشريع السوداني على أنّه يقصد "بالآثار كلّ أيّ شيء خلّفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة ممّا يكشف عنه أو يعثر عليه سواءً كان ثابتًا أو منقولاً ممّا يرجع تاريخه إلى

---

[1]- المادة 01 من قانون حماية الآثار المصري رقم 215 لسنة 1951 المعدل بقانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 والمعدّل كذلك بالقانون رقم 03 لسنة 2010.

[2]- قانون الآثار العربي الموحد صدر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب في دورته الثالثة المنعقد في شهر نوفمبر في بغداد سنة 1981، للمزيد انظر: www.alesco.org تاريخ الاطلاع 2017/4/11 على الساعة 14:00.

[3]- المادة 03 من الباب الأول من قانون الآثار العربي الموّحد.

[4]- المادة 04، الفقرتان السابعة والثامنة من قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002.

مائة عام، ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنّية أو تاريخية أيّ عقار أو منقول آثارًا إذا كانت للدولة مصلحة حفظه وحمايته، بصرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضًا بقايا السلالات البشرية و الحيوانية والنباتية"[1].

وبخصوص المشرّع الفرنسي، فقد استعمل لفظ التراث تعبيرًا عن مصطلح الآثار إذ عرّف الآثار" على أنّها الأموال العقارية والمنقولة المملوكة ملكيةً عامة أو خاصة والتي لها قيمة تاريخية أو فنّية أو حضارية أو جمالية أو علمية."[2]، فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي الجزائري، إذ تضمنت المادة الثانية "يعدّ تراثًا ثقافيًا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية، وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص، والموجود لذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعدّ جزءًا من تراث للأمة أيضًا جميع الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن التفاعلات الاجتماعية وإيرادات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا"[3].

وبالتالي تشمل الآثار ما يلي:

- التراث العقاري.
- التراث المنقول.
- التراث غير المادي.

والملاحظ على هذه التعاريف على أنه حتى يتحقّق مدلول الآثار لابدّ من توافر ضابطين منها الضابط الزمني لتحقيق الآثار، إلا أنّ التشريعات في معالجتها لهذا الموضوع انقسمت إلى اتجاهين فالاتجاه لم يحدد الفترة الزمنية التي تمضي على الشيء المادي لكي يمكن اعتباره أثرى حيث يقوم

---

[1]- المادة 03من قانون الآثار السوداني الصادر بتاريخ 27 /11/ 1999.

[2]- L'article premier de la loi sur le patrimoine française No 178 de 2004" Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique".

[3]- المادة02 من القانون رقم 98-04، المؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق لـ 15 يونيو1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رعدد44، الصادر في 17 يونيو سنة 1998.

المشرع بتحديد الأشياء التي تعدّ آثارًا على أساس إدراجها ضمن قوائم خاصة تعدّ لهذا الغرض وبذلك فإنّ العقارات التي بنيت قبل مائتي سنة وكذلك المنقولات التي ما زالت موجودة منذ تلك المدة تعد وفقًا لهذا الضابط أثارا غيرنه هناك بعض التشريعات أوردت استثناءا على ذلك ولم تأخذ بنفس الاتجاه، فمثلاً المشرع المصري استثناءً على هذا الضابط، حيث أكّد أنّه يجوز بقرار من وزير الثقافة أن يعتبر عقارًا أو منقول ذا قيمة تاريخية أو دينية أو فنّية أثرًا متّى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وذلك دون التقيّد بالشرط الزمني الوارد في أحكام المادة الأولى من هذا القانون.[1]

ونفس الاتجاه اتبعه المشرّع الجزائري ولم يتقيّد بالشرط الزمني واعتبره تراثا جميع م ث والعقارية والعقارات بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الموروثة في مختلف الحضارات منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعدّ عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا[2].

بخصوص الاتجاه الثاني فيحدّد فترة زمنية تمضي على الشيء لعده أثرًا، فليس كلّ نتاج إنساني أو البقايا البشرية أو الحيوانية تعدّ آثارًا بل لابدّ من تحقق الفترة الزمنية المحددة من قبل كل تشريع[3]، ولهذا الصدد أوردت العديد من قوانين الدول تعريفا للآثار وذلك بإسنادها على المدة الزمنية لعمر ما يعتبر من الآثار، فمعظم التشريعات حددت عدد السنين ولكنها اختلفت في عددها، فهناك تشريعات وضعت مدة المائتي عام تبلغها العين لكي تعتبرا أثرا مثل قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002[4].

---

[1] بشير محمد السباعي، فلسفة قوانين الآثار، وتطوير حماية الآثار والأعمال الفنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ،1992 ، ص 20 .

[2]- المادة 02 من القانون 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

[3]- قراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بغداد، 1997، ص54-55.

[4]- المادة 01 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة2002" الآثار هي الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صوّرها الإنسان ولا يقلّ عمرها عن 200 مائتي وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية.

وقد اخذ بهذه المدة أيضا قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963[1]، وكذلك قانون حماية الآثار اليمني رقم 08 لسنة 1997 المعدل الذي اخذ مدة مائتي عام للأموال الثابتة أو المنقولة لاعتبارها أعيانا أثرية.

وفي المقابل هناك تشريعات من وضعت مدة اقل لأجل اعتبار الشيء أثريا، مثل المدة التي وضعها القانون المصري لحماية الآثار الذي حدد المدة بمائة عام[2]، وهناك بعض القوانين من زادت على هذه المدة بقليل مثل ما أخذ به قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994[3]، وقانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل والمتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004[4]، أما قانون الآثار الكويتي فقد حدد المدة بأقل من ذلك لاعتبار المال أثريا[5].

أمّا الضابط الثاني فتعتبر الآثار كلّ شيء سواء عقارًا أو منقولاً له قيمة تاريخية أو دينية أو أدبية أو ثقافية تستوجب المحافظة عليه وتستدعي الانتباه إليه، وما يمكن قوله متى توافر أحد هذين الضابطين حق على هذا الشيء الذي وجد به أن يطلق عليه آثارًا، والتالي أن يصبغ بالحماية المقرّرة للآثار.

---

[2]- المادة 01 من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 المعدل في سنة 1999 "تعد أثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجتها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مئتي سنة ميلادية أو قبل مئتين وست سنوات هجرية ويجوز للسلطات الأثرية أن تعد الآثار أيضاً الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث أذا رأت، لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزاري".

[3]- المادة 01 من قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991 "يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها".

[4] المادة 01 من قانون الآثار الليبي رقم 03 لسنة 1994 "كل ما أنشأه الإنسان أو أنتجه مما له علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهده إلى أكثر من مائة عام".

[5]- المادة 02 من قانون الآثار الأردني رقم 21 لسنة 1988 المعدل والمتمم بقانون رقم 23 لسنة 2004 " الأثر أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه الإنسان أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل سنة 1750 ميلادية".

[5]- قانون الآثار الكويتي رقم11 لسنة 1960 "كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية، يعتبر من الآثار الواجب دراستها وصيانة ما تجدر صيانته".

_ تعريف الآثار في ضوء الاتفاقيات الدولية.

حظيت الآثار بأهمية بالغة على المستوى الدولي، إذ تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية.

– اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة:[1]

تطرقت اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970 إلى موضوع الآثار وإن كانت ركزت على فكرة الممتلكات الثقافية، إذ تقرّر أنّه تعني عبارة الممتلكات الثقافية لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر لكلّ دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهمّيتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية[2]:

أ– المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات.

ب– الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي. وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج– نتاج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د– القطع التي كانت تشكل جزءا من أثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ– الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و– الأشياء ذات الأهمية الانتولوجية.

ز– الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة

---

[1]– اتفاقية اليونسكو والتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس 14 نوفمبر 1970،صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73_37 المؤرخ في 25 جمادى الثاني الموافق لـ 25 جويلية 1973 ج ر رقم 69.، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973 ..

[2]- GOUT Philippe, La restitution des biens culturels en cas de trafic illicite, Mémoire de recherche, institut des hauts études internationales, université de Paris 2 Panthéon Assas, 2010/2011, p 53.

باليد التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية[1].

_ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972:[2]

تطرقت هي الأخرى لموضوع الآثار وذلك من خلال المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، حيث نصت المادة الأولى "يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية.

-الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

-المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم.

---

[1] المادة 01 من اتفاقية اليونسكو سنة 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 295. انظر: نجم رائف يوسف، الحفريات الأثرية في القدس، دار الفرقان، القدس 2009م ص112.

[2]- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي _اتفاقية باريس_ الموقعة في باريس بتاريخ 1972/11/23 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم73_38 المؤرخ في 25 جويلية 1973 ج ر رقم 69 الصادرة بتاريخ 18 أوت 1973 .

–المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانتربولوجية."

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية عام 1972م تضمنت معنيين ت ث هما التراث الثقافي الأثري كالأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والتكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم[1]، أما التراث الطبيعي أي الثابت فشمل المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو الفنية.[2]

– الاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لسنة 1954:[3]

يقصد من م ث، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية."

---

[1] _ Clementine BORIE, le Patrimoine culturel en droit international, Pedone, 2011, p 13.

[2]– سعود يحيى ياسين، المرجع السابق، ص6 ، أنظر نوال لبيض ، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني –التأصيل والحماية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 17 ، 2017 ، ص133 .

[3]– اعتمدت هذه الاتفاقية في 14 /1954/5 في المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 268/09،المؤرخ في 9 رمضان 1430 30 الموافق لـــ أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009..

_ اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995[1] بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة والتي أبرمت في روما بتاريخ 24 يونيو سنة 1995 نصت في مادتها الثانية على أنه لأغراض هذه الاتفاقية "تعتبر في عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو علمانية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ، أو علم التاريخ أو الأدب، أو الفن أو العلم، والتي تدرج إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية".

– اتفاقية اليونسكو بشأن حماية ت ث المغمور بالمياه لسنة 2001[2]:

يبدو أن تعريفها اقتصر على الآثار الغارقة أو المغمورة بالمياه إذ نصت في المادة الأولى منها على أنه يقصد بعبارة التراث الثقافي المغمور بالمياه "بأنه جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئياً أو كلياً بصورة دورية أو متواصلة لمدة مئة عام على الأقل."[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الدولية هي كذلك عرفت الآثار، ومن بينها التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة[4] حيث عرفت الآثار وفق المادة الأولى على أنها "الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية والمباني أو أجزاء من المباني ذات القيمة التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية.

---

[1]– المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص هو منظمة حكومية دولية مستقلة ويقع مقرها في فيلا ألدوبراندينى في روما، والغرض منها دراسة احتياجات ووسائل تحديث وتجانس وتنسيق القانون الخاص وخصوصا القانون التجاري بين الدول ومجموعات الدول، للمزيد من المعلومات راجع الموقع، تاريخ الاطلاع 2017/03/14، ساعة الاطلاع 11:00 http://www.unidroit.org/english/conventions/1995culturalproperty/1995culturalproperty-e.pdf، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 267 المؤرخ في 9 رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 6 سبتمبر 2009 .

[2]– صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 09– 269 المؤرخ في 09رمضان 1430 الموافق لـــ 30 أوت 2009 ج ر رقم 51 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

[3] _ Pierre Laurent FRIER, Droit du patrimoine culturel, , Paris, 1997, p 14.

[4]– اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في 19 نوفمبر 1968 أثناء دورته الخامسة عشرة المنعقدة في باريس.

ب_ الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات الثقافية غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها".

وباستقرائنا لهذه النصوص الدولية نجدها لم تفرد تعريفا خاصا بالآثار وإنما استخدمت غالبا مصطلح م ث سواء كانت تقصد الآثار بالمعنى الدقيق أم تستخدم هذا المصطلح بمعنى أوسع وأشمل، وفي كل الأحوال فإن النصوص دأبت على استخدام الممتلكات الثقافية كمرادف للآثار فعلى سبيل المثال تنص المادة الثالثة من التوصية الدولية لصون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة على أنه"ينبغي لتدابير صون الممتلكات الثقافية أن تشمل جميع أراضي الدولة وألا تقتصر على الآثار أو أماكن معينة".

كما أن مؤتمر اليونسكو المنعقد في مايو 1980 نص على أنه "يقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية"، وهناك مصطلح التراث العالمي ويقصد به التراث ذو القيمة العالمية الاستثنائية من تراث أو الطبيعي والمدرج ضمن قائمة اليونسكو للتراث العالمي وعلى جميع دول العالم أن تشترك في حفظه والعناية به.[1]

وبالتالي يمكن القول بأن الآثار تشكل جزءا من الممتلكات الثقافية وما يسري على هذه الأخيرة تنطبق على الآثار المنقولة والثابتة وغير المادية.

الفرع الثالث: أنواع الآثار

من خلال التعاريف والمفاهيم الاصطلاحية الفقهية والقانونية التي سلف ذكرها أعلاه بخصوص الآثار بوجه عام، يتضح لنا وبشكل لا يترك أي مجال للشك، أن للآثار أصنافا وأنواعا وتفريعات وأشكالا مختلفة ومتنوعة فهناك الآثار المادية وغير المادية والآثار العقارية والآثار الثقافية وغيرها من الأنواع.[2] وعليه فهذه الاختلافات الواسعة أدت إلى تعدد الآثار إلى عدة أنواع، وقد اختلفت التشريعات الآثارية في تصنيف الآثار، سواء التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، والذي يعد نتيجة طبيعية

---

[1]- سعود يحيى ياسين المرجع السابق، ص5.

[2]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص 27.

لاختلاف علماء الآثار في تصنيفها، وهذا ما تقتضي بنا بالضرورة إلى تبيان أهم التصنيفات الواردة في كل من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

_ تصنيف الآثار في التشريعات الوطنية:

في إطار الاهتمام بدراسة الآثار بغرض حمايتها، قامت التشريعات الوطنية إلى تصنيف الآثار إلى عدة أنواع، ومن أبرز هذه الأخيرة هي التصنيف الثنائي والثلاثي للآثار، وعليه سنتطرق إلى هذه التصنيفات.

أولا: التصنيف الثنائي للآثار

تبنت بعض التشريعات الوطنية اتجاها يقضي بتصنيف الآثار بحسب طبيعتها إلى آثار منقولة وآثار ثابتة أي إتباع التصنيف الثنائي للآثار، ومن بين التشريعات التي سارت على هذا الاتجاه نجد في مقدمتها

قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963 الذي قسم الآثار إلى نوعين آثار ثابتة وآثار منقولة[1].

---

[1]– المادة 03 من قانون الآثار السوري آثار ثابتة وآثار منقولة:

أ/ "الآثار الثابتة وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعة أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم، والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان القديم صوراً أو نقوشاً أو كتابات، ,كذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة، والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد والكنائس والمعابد والقصور والبيوت والمستشفيات والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والمسارح والخانات والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما أتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والأدراج والسقوف والأفاريز والتيجان والأنصاب والمذابح وشواهد القبور.

ب ــ الآثار المنقولة: التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية، والتي يمكن تغير مكانها كالمنحوتات المسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها .

ج ــ تعد بعض الآثار المنقولة آثاراً ثابتة إذا كانت أجزاء من آثار ثابتة أو زخارف لها، ويعود تقدير ذلك للسلطات الأثرية."

–المادة 4 من قانون الآثار المصري تعد جميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية الموجودة في الجمهورية العربية السورية من أملاك الدولة العامة ويستثنى من ذلك :آــ الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها أو تصرفهم بها بوثائق رسمية. ب ــ الآثار المنقولة التي سجلت من قبل مالكيها لدى السلطات الأثرية. ج ــ الآثار المنقولة التي لا ترى السلطات الأثرية ضرورة لتسجيلها .

قانون الآثار المصري رقم 12 لسنة 1991 وقانون الآثار اليمني رقم 8 لسنة 1997 المعدل[1] وقانون الآثار العربي الموحد.

ثانيا: التصنيف الثلاثي للآثار في ظل التشريعات الوطنية.

اتجهت بعض التشريعات المتصلة بالآثار إلى تصنيفات أخرى ليس استنادا إلى طبيعتها ولا إلى موطنها، وقد اخذ بهذا الاتجاه التشريع الجزائري في ظل أحكام القانون 98 _04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وقانون حماية الآثار العماني رقم 80 لسنة 1980 والجدير بالذكر إلى أن قانون الآثار التونسي قد صنف الآثار إلى أربعة أنواع:[2]

1_الآثار الثابتة: هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية والأطلال وكذلك الأبنية التاريخية والمدارس والقلع والأسوار وكذلك المنجزات العمرانية الكبرى والرسم والنقش وتتمثل كذلك المواقع الأثرية والمقابر والمجمعات العلمية الفخمة.

وقد اتبع هذا الطرح المشرع الجزائري من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية والذي قسمت بدورها إلى ثلاثة أقسام ألا وهي:

- المعالم التاريخية.

---

[1] المـــــادة3 من القانون اليمني رقم 8 لسنة 1997: "يعتبر أثر أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل200 سنه، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة لا يقل عمرها عن 50 سنة ميلادية إذا رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس .

المـــــادة4: يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض برا أو بحرا أو عن المبنى ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وساتر أنواع الإبداعات والمنجزات الإنسانية التي تدل على أجوال العلوم والآداب والفنون والصناعات والتقاليد. يقصد بالأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية. وتعتبر في حكم الآثار المنقولة الآثار التي تشكل جزء من آثار ثابتة أو زخارف.

[2]– قانون حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية التونسي لسنة 1994 الذي صنف الآثار إلى أربعة أنواع والمتمثلة في المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية والمعالم التاريخية والمنقولات ذات الطابع التاريخي والأثري.

- المواقع الأثرية.
- المجموعات الحضرية أو الريفية.[1]

وقد نصت المادة الأولى من القانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 على الآثار العقارية والآثار الثابتة ويقصد بها الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه سواء عقارات ومازالت قائمة مثل المساجد والمعابد والكنائس والحصون أو كانت منقولات وما زالت في موقعها القديم أيضا مثل التماثيل والأواني الأثرية، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضي الأثرية التي تم تسجيلها أو لم يتم بعد.[2]

كما أكد المشرع السعودي على الآثار الثابتة من خلال نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم 26 وتاريخ 1392/06/23 هجري على أن الآثار الثابتة هي تلك الآثار المتصلة بالأرض مثل أطلال المدن والمنشآت المغمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية والمنشات لغايات مختلفة والملاعب والحمامات.[3]

وتبنى المشرع العراقي الآثار العقارية الثابتة في أحكام قانون الآثار والتراث رقم 55 الصادر سنة 2002 في المادة الخامسة في الفصل الثاني والمعنون بالآثار غير منقولة.

2_الآثار المنقولة: تعتبر الآثار المنقولة كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان والتي يمكن أن يتغير مكانها، كالمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنحوتات والمصنوعات، ومن بين التشريعات التي تضمنت الآثار المنقولة من خلال قوانينها نجد في مقدمتها المشرع السعودي من خلال أحكام المادة السابعة في الفقرة الثانية أن الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض والمباني التاريخية مثل المسكوكات والمنحوتات وغيرها.

والملاحظ على أحكام المادة الخمسون من القانون الجزائري رقم 98_04 المتعلق بالتراث الثقافي الذي تناول الممتلكات الثقافية المنقولة والمتمثلة في:

1- تاريخ الاستكشاف والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء.

---

[1]- موسى بو دهان، المرجع السابق، ص 206-207.

[2]- أمين أحمد حلمي، المرجع السابق، ص139، أنظر أيضا المادة 01 من قانون الآثار المصري، رقم117 لسنة 1983.

[3]- المادة 01 من قانون الآثار السعودي.

2- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة وبقايا المدافن.

3- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

4- المعدات الانتروبولجية والاثنولوجية.

5- الممتلكات المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات والتطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

6- ممتلكات ذات أهمية فنية. مثل:

- اللوحات والرسوم المنجزة كاملة باليد على أي دعامة من أية مادة كانت .

- الرسومات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة الإبداع الأصيل[1].

- التجمعيات والتركيبات الفنية الأصيلة من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد، الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن الخشب.....الخ.

- المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق، والمنشورات ذات أهمية الخاصة.

- المسكوكات أوسمة وقطع نقدية أو الطوابع البريدية.

- وثائق الأرشيف بما في دلك تسجيلات النصوص والخرائط وغير دلك من معدات رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية والأفلام السينمائية والمجلات السمعية والوثائق الالكترونية التي تقرأ عن طريق الآلة.

وتناول في ذات السياق التشريع المصري الآثار المنقولة في أحكام المادة الأولى من القانون رقم117 سنة 1983 المعدل بالقانون رقم 12 لسنة 1991 وعرفها بأنها الآثار التي تشمل ما تم نقله من موقع إقامة مثل التماثيل والعملات سواء تم دلك لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن وقد يشمل هدا النوع من الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها إلى موقع أخر.[2]

وتطرق كذلك المشرع العراقي إلى هذا النوع من الآثار، وذلك من خلال أحكام ونصوص قانون الآثار والتراث رقم 55 الصادر سنة 2002 وذلك في المادة 17 من الفصل الثالث والمسمى بالآثار

---

[1]- المادة 50 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2]- أمين احمد الحلمي، المرجع السابق، ص 139.

المنقولة والمواد الإنشائية ويقصد بها الأموال المنقولة التي تقل عمرها عن 20 سنة ولها قيمة تاريخية وقيمة وطنية أو قومية، وتتمثل أيضا في المسكوكات الأثرية[1].

3_ الآثار غير المادية

يُمكن فهم الآثار غير المادية على أنّها التراث الحي والروحي للإنسانية، وتتمثل في الممارسات والتصورات وأشكال التعابير والممارف والمهارات التي تعترف بها المجتمعات على أنّها جزء من تراثها الثقافي.

وتشمل أيضا التقاليد وأشكال التعابير الحية الموروثة عن أسلافنا، فمثل التقاليد الشفوية وفنون الأداء والطقوس والأحداث الاحتفالية، والمعارف والممارسات المتعلّقة بالطبيعة والكون أو المعرفة والمهارات اللازمة لإنتاج الحرف التقليدية، حيث توفر الآثار غير المادية للمجتمعات الإحساس بالهوية والاستمرارية وهو ما يعزّز احترام التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات[2].

ومن بين التشريعات التي تناولت هذا النوع من الآثار نجد على رأسها المشرّع الجزائري من خلال قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي، والذي جاء تحت عنوان الممتلكات الثقافية غير المادية حيث عرّفت على أنّها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الحقيقية ارتباطًا بالهوية الثقافية، ويجوزها شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويتعلّق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة، الأغاني التقليدية والشعبية، الأناشيد والألحان والمسرح، وفنّ الرقص والإيقاعات والاحتفالات الدينية والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم والأساطير والألغاز والأشكال والأقوال المأثورة والمواعظ والألعاب التقليدية[3].

واتبع نفس الطرح المشرّع المغربي رقم80_22 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1980 من خلال القانون المتعلّق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه في الباب السادس وذلك بتعريفه للآثار غير المادية على أنّها"مجموع الممارسات والتمثلات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات، وكذا الأدوات

---

[1]- تعتبر المسكوكات من الآثار المنقولة وتشمل أوسمة وقطع نقدية وطوابع بريدية، راجع المادة 50 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري 98 _04.

[2]- للمزيد من المعلومات حول التراث الثقافي غير المادي: أنظر الموقع التالي: https:// www.unesco.org. تاريخ الاطّلاع: 2017/4/12، ساعة الإطلاع 20 :08.

[3]- المادة 67 من قانون 98-04 المتعلّق بحماية التراث الثقافي.

والقطع والمصنوعات والفضاءات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد المنتمون إلى المجال المغربي في حدوده الطبيعية، جزءٌ من تراثهم الثقافي."، وتعتبر كذلك جزءًا من هذا التراث كلّ من اللغة والأدب والموسيقى والغناء والحكاية والرقص والاحتفالات وباقي الفنون وكذا الألعاب والأساطير والطقوس والعادات وكذا الفضاءات والمسالك الثقافية كأماكن لتأكيد استمرارية الهوية الوطنية وللدلالة على تجذّر الثقافة المغربية، والمساهمة في التعريف بها عالميا.

_تصنيف الآثار في التشريع الدولي

إن التصنيف السائد للآثار بحسب طبيعتها في التشريعات الوطنية إلى آثار منقولة وآثار ثابتة وهو التصنيف الثنائي للآثار، وتصنيف آخر وهو الثلاثي قد بسط نفسه على التشريعات الدولية[1] وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

أولا: التصنيف الثنائي للآثار

تبنت هذا الاتجاه عدة اتفاقيات وتوصيات دولية، عندما صنفت الآثار بحسب طبيعتها إلى آثار ثابتة وأخرى منقولة، ومن بين هذه الاتفاقيات والتوصيات، الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح[2] وكذلك التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة[3].

---

[1] _ Jean, Pierre BODY, Patrimoine culturel patrimoine naturel, la documentation française, Paris, 1994, p 10.

[2] - المادة 01 من اتفاقية لاهاي 1954 الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات والمنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
المادة الأولى من التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة التي صنفت الآثار إلى نوعين وهما "الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية.

[3] – الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذي عثر عليه ضمن الممتلكات الثقافية والممتلكات المدفونة في باطن الأرض ــوالتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها".

ثانيا: التصنيف الثلاثي للآثار

اتجهت بعض الاتفاقيات والتوصيات الدولية في تصنيفها للآثار إلى التصنيف الثلاثي والمتمثلة في الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي[1]، والتوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.[2]

المطلب الثاني :أهمية الآثار.

تعتبر الآثار أهمّ مصدر من مصادر قراءة التاريخ القديم، كما أنها تعتبر المادة الرئيسية التي تستقى منها مفردات التاريخ وأهمّ أحداثه، والتفاصيل الدقيقة التي مرت وفق تسلسل زمني دونه لنا الأجداد، كما تستطيع من خلالها معرفة تكوين المجتمعات والعديد من الجوانب المتعلّقة بالناحية العقائدية والفنّية والسياسية والتجارية وغيرها. ناهيك عن الأهمية الكبيرة التي تثبتها الآثار في تعريف العالم بهوية المجتمعات المختلفة، حيث تنوعت صور الاهتمام بالآثار من دينية إلى مادية إلى المعنوية.

الفرع الأول: الأهمية الدينية

ارتبط الاهتمام بالآثار في أول مراحله بالجانب الديني، فعدت الآثار بمثابة مواد مقدسة، تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني كونها أكثر تأثيرا من النصوص المكتوبة وقد أبرزت الكتابات القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية، واعتبرت المعابد هي أولى الأماكن التي وضعت وخزنت فيها الآثار مكتسبة صفة التقديس، وهذا لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

---

[1]– عرفت المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الآثار هي "الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

- المجمّعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.
- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعية، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الاثنولوجية، أو الانتربولوجية."

[2]– هو نفسه التصنيف المنصوص عليه في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي، وذلك استنادا إلى المادة الأولى من التوصية الدولية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني .

ولا تزال الآثار في بعض المجتمعات تعد ذات أهمية دينية وروحية متميزة ولاسيما في الديانات فمثلا في عام 1965 سرق من أحد المقابر الهندية في كلكتا تمثال برونزي يعود لأحد الآلهة الهندوسية القديمة يعرف باسم تمثال بشنو مما أدى إلى إجراء تحقيقات حول هذه السرقة.[1]

فالاهتمام الديني بالآثار جعل العناصر الدينية تشكل عاملا ثقافيا أساسيا في صنع الحضارة وبلورتها، وهي معطيات تتمسك بها الأجيال، وتنقلها إلى بعضها جيلا بعد جيل بل أن المعتقدات الدينية هي الأكثر تعبيرا ودلالة عن الانتماء الحضاري للناس.

وللآثار أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها مادة للنظر والتدبر لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَّرُوهَا وَجَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾[3].

وتُعد المعابد من أول الأماكن وخزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾.[4]

الفرع الثاني : الأهمية المادية للآثار

إنّ حرص الدولة الشديد وسهرها الحثيث على حماية الآثار بكافة أنواعها لا يعود فقط كما قد يتصور أو يتوهم البعض إلى اعتزازها وتفاخرها بماضيها العريق وتاريخها المجيد وحضارتها، وإنّما يرجع كذلك إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية عن ذلك مثل العوامل المادية والمالية ونحوها.

فإن الآثار بوجه عام تعد بمثابة ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية خاصة في العصر الحديث على المستوى الوطني لما تدره من ربح على مستوى الدخل القومي، إذا ما أحسن استغلالها وخاصة في المجالات السياحية، بحيث لم يعدّ خافيًا على أحد ولاسيما في وقتنا الراهن، ما يمكن أن تدره التحف الأثرية من موارد مالية وبالعملة الصعبة التي ستعينها عن غير شك على تلبية بعض حاجياتها

---

[1]- أمين الحذيفي ،المرجع السابق ، ص 40 .

[2]- سورة الروم، الآية-9-

[3]- سورة آل عمران، الآية -137-

[4]- سورة الحج، الآية- 40 -

وكذلك النهوض ببعض أعبائها الكثيرة المختلفة بالإضافة إلى تنمية اقتصاد ثقافي مرتبط بتثمين التراث الثقافي وتعزيز جاذبية وشهرة الإقليم[1].

وللآثار دورٌ مهم وحيوي في تنشيط السياحة، وبالتالي تحسين اقتصاد الدول، فالسياحة تُشكّل مصدر دخل وحيوي وفعّال في المجتمعات والدول المختلفة خاصةً في المناطق التي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية المهمّة والحيوية، وذلك أنّ الناس بمختلف أنواعهم وأصنافهم يتهافتون على رؤية العظمة في البناء والدقة في التصميم، ممّا يعمل تنشيط الحركة الاقتصادية، في الدول التي يزورونها حيث توفر العديد من فرص العمل.

إضافة على ذلك فان الآثار والمعالم التاريخية تستهوي أفواجا سياحية من جميع بلدان العالم كونها عنوان تراث وحضارة الشعوب، فالآثار مصدر جذب السياح مما يجعل الاهتمام بها ذا بعد اقتصادي كون السياحة في العصر الحديث تعد من أهم الموارد الداعمة لميزانية الكثير من الدول التي تحظى بموروث حضاري وتمثل أهم مصادر الدخل القومي.[2]

وبما أن الآثار تمثل الجانب المادي للحضارة كونها تعكس التجربة الإنسانية في تكيف الإنسان مع مختلف البيئات وفي مختلف الأزمنة والأماكن، ومن جهة أخرى وكما سبق القول أنها في العصر الحديث تكون مصدرا للدخل القومي، وعلى الأساس أولت لها الدول في العصر الحديث خاصة عناية حيث تمثلت هذه الأخيرة في سن العديد من القوانين التي تحمي الآثار من التهريب والعبث بالإضافة إلى تقريرها لحماية جنائية للآثار.

ومن جهة أخرى تمثل الآثار مدخلا رئيسيا من المداخل المهمة للتنمية الاقتصادية الشاملة ورافدا مهما من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونها أحد الموارد المستديمة التي يمكن إعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة، وتسهم تنمية الآثار في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي وتحسن من دخل أفراده، كما تسهم في تحقيق التوازن الإقليمي بين المناطق من

---

[1]- موسى بودهان، المرجع السابق، ص12-13.

[2]- محمود عبد الرزاق، علم الآثار ومناهج البحث العلمي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة صنعاء، صنعاء، 1995، ص107.

ذلك خلق وظائف جديدة، كما تعد مادة مهمة للبحوث العلمية من أجل الوصول إلى معرفة متكاملة عن الشعوب وحضارتها وثقافتها.[1]

وتعد الآثار شاهدا لما كان يعيشه الآباء والأجداد، فهي تجسد هوية الأمة التاريخية والحضارية وهي الشاهد على الحضارات القديمة ورمز التواصل الحضاري الإنساني والدليل على إنجازات عبر التاريخ، وذلك من خلال المواقع التاريخية التي تشكل انعكاسا واقعيا لحضارة هي منبع الفخر والاعتزاز وتعاظم الشعور الوطني.

الفرع الثالث: الأهمية المعنوية للآثار

للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية، إن لم نقل أنّها تفوق أثر الماديات فالآثار تمثل تراثًا للإنسانية جمعاء وتشكّل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكّد هذه الأهمية أنّ ضياع أيّ اثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوّضها الماديات لا الدولة صاحبة الأثر وحسب بل الإنسانية جمعاء، وعليه فإنّ الأهمية المعنوية للآثار هي السبب الرئيسي الذي يجعل تشريعات الأمم تنص على حماية الآثار من كلّ اعتداء.[2]

وفي ذات السياق فقد أكدت دراسة ميدانية للأهمية المعنوية للآثار، حيث أشار97 بالمائة من مجموع أفراد العينة بأن للآثار قيمة دينية، وذكر 94 بالمائة لها أهمية اقتصادية، أمّا بالنسبة للقيمة الاقتصادية فقد اتفق جميع أفراد العينة أن للآثار قيمة حضارية.

---

[1]- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة دوماتو، العدد 34، الرياض، سنة 2016، ص90.

[2]-أمين الحذيفي ، المرجع السابق ، ص 25 .

المبحث الثاني: حماية الآثار في الشريعة الإسلامية

تقضي القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية بشأن الحرب هي أن "المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو"، وذلك لقوله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾"[1]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية، لأنها لم تأت لتقويض القائم أو لإفساد العامر، بل الإسلام جاء من أجل البناء والتعمير والشفقة والرحمة وليس للتهديم والتدمير والنهب.[2]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تقر بضرورة المحافظة على الآثار التي تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، فجاء القران الكريم والسنة النبوية الشريفة والصحابة والفقهاء المسلمين بالدعوة على وجوب الحفاظ على الآثار.

وعليه سنتطرق إلى حماية القران الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة والفقهاء المسلمين للآثار من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: حماية الآثار في القرآن الكريم والسنة النبوية

سنتناول في المطلب أهمية الآثار بالنسبة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

الفرع الأول: في القران الكريم

اشتمل القرآن الكريم على العديد من القواعد الضمنية التي تستلزم حماية الآثار من خلال من التخريب والدمار نفوق ما انطوى عليه القانون الدولي الإنساني اليوم، وقد ذهبت آياته إلى أبعد من ذلك حيث بينت العواقب التي تنتظر المعتدين على هذه الممتلكات، ومن بين هذه الآيات الكريمة قوله

---

[1]- سورة البقرة، الآية_ 189_

[2]- لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام، كلية العلوم الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 73.

تعالى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾"[1].

وفي تفسير هذه الآية الكريمة يقول الإمام الطبري أي أمريء أشد تعديا وجراءة على الله وخلافا لأمره منع مساجد الله أن يعبد فيها، وأن يذكر فيها اسمه وسعى إلى خرابها سواء بالهدم أو التخريب أو التعدي.[2]

كما أكد القرآن الكريم إلى عدم تعرض المشركين في حال استيلائهم على أصحاب الملل والديانات الأخرى، وعدم دفعهم، يؤدي لهدم أماكن العبادة باعتبارها جزء من الآثار كما قال الله تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾.[3]

ويقول أحد المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة إنه لولا كف الله سبحانه وتعالى المشركين بالمسلمين، وإذنه بمجاهدة المسلمين للكافرين لاستولى المشركون على أهل الملل المختلفة في أزمانهم فهدموا موضع عبادتهم، ولم يتركوا النصارى بيتا، ولا لرهبانهم صوامع ولا لليهود معابد، ولا للمسلمين مساجد.[4]

وفي ذلك إشارة واضحة للدلالة على أنه لا يجوز التعرض للآثار بصفة عامة والممتلكات الثقافية الدينية باعتبارها جزء من للآثار، ويجب بذل العناية القصوى في عدم تدميرها أو سلبها أو نفيها لغير غاية تقتضيها الضرورة، وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، فقد اعتبرت أن أي تدمير للكنائس والمساجد والصوامع وغيرها من

---

[1]- سورة البقرة ، الآية_114_

[2]- ياسين على حسين، المرجع السابق، ص 191.

[3]- سورة الحج، الآية- 40 -

[4]- محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الطبعة الأولى دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص268.

ضروريات الحياة للسكان المدنيين لا يجوز شرعا[1] فطالما لم يكن هناك ضرورة عسكرية فلا يمكن اتخاذ الحرب سببا أو ذريعة للتعدي ونهب الآثار.

وإذا كان الإسلام قد أحل الغنائم وقد بيّنه القرآن الكريم فإنه لم يكن يقصد من الجهاد الحصول على الأموال بل إن غاية الجهاد أعظم وأسمى، فالجهاد في الإسلام جهاد من أجل المبادئ، بحيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾[2].

فغاية الجهاد إذن إعلاء كلمة الله، وما الغنائم إلا تابعة، فهي أمر واقع، وجحود الطريق لإضعاف العدو، ومعاقبته وتعويض ما أنفق على القتال، فالمسلمون لا يهدفون إذن من وراء الجهاد إلى تحقيق غرض دنيوي، أو الوصول إلى مكاسب، أو مطالع مادية لأن الغاية تبرر الوسيلة.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية الأخذ بالغنائم قبل التوزيع غلولا، والغلول حرام، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه قائلا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المسلمين حتى إذا أخلقه رد فيه".

إضافة إلى ذلك أن الغنائم لا تصبح ملكا لأحد المحاربين إلا بعد توزيعها، أما ذلك فهي في تصرف الإمام إن شاء وزعها، وإن شاء حبسها في مصالح المسلمين.[3]

هذا فيما يتعلق بالغنائم المنقولة، أما ما يخص العقارات مثل الأراضي فقد نهى سلبها أو تدميرها، وأبقاها لحوزة أهلها يسكنونها ويتصرفون فيها كيفما يشاءون.[4]

---

[1]- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مطبعة القاهرة، مصر، 2006، ص 56.

[2]- سورة النساء الآية- 75-76-.

[3]- محمد عبد القادر أبو فراس، السيرة النبوية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون ذكر سنة النشر، ص431.

[4]- وهبة الزحيلي ،آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، بدون ذكر الطبعة ، دمشق ، 1993 ، ص 550 .

أما فيما يتعلق بالكتب والوثائق فيقول الإمام الشافعي "وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله فإن كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من الغنائم، وإن كان كتابا شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو".[1]

وكذلك الأمر فيما يتعلق بالأبنية، ففي حالة ظفر المسلمين في الحرب تنتقل ملكية الأبنية المملوكة ملكية عامة إلى الدولة الإسلامية، أما الأبنية المملوكة ملكية خاصة، فتبقى لأصحابها الأصليين، ولا يجوز للمسلمين القيام بهدمها وتخريبها إلا في حالة واحدة وهي حالة الضرورة الحربية، والمستند الشرعي لمنع الهدم هو الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾[2].

الفرع الثاني: حماية الآثار في السنة النبوية

إن السنة النبوية الشريفة قررت هي كذلك حماية الآثار وخاصة الدينية منها (المعابد والمساجد) فقد جاءت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم تحض على التقوى في كل عمل سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم دائم يوصي أصحابه في حروبه وغزواته على عدم التخريب أو النهب أو السلب والابتعاد عن كل ما يسيء للإنسانية وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم « ليس منا من نهب أو سلب أو أشار بالسلب »[3].

.وقال صلى الله عليه وسلم: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة» وبذلك نجد أن من يسلب أو يحرض على السلب لا يعد من جماعة المؤمنين، ويؤكد ذلك ما يروي عن صفوان بن عسال قوله "بعثنا رسول الله في سرية فقال: "سيروا بسم الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا، ولا تغدوا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً".[4]

---

[1] – يوسف القرضاوي ،قضايا الإسلام المعاصرة ، بدون ذكر الطبعة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ،2006 ، ص 617 .

[2] – سورة البقرة، الآية _60_.

[3] – ياسين علي حسين، المرجع السابق، ص199.، إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، الطبعة الأولى، دار النمير للنشر ، دمشق ، 1993 ، ص 180 .

[4] – سيد رمضان عبد الباقي اسماعيل ، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الوضعي ، بدون ذكر الطبعة ، دار الكتاب العلمية للنشر ، بيروت ، 1971 ، ص 123 .

المطلب الثاني: حماية الآثار في وصايا الصحابة رضي الله عنهم

لقد ثبت حرص الصحابة على ضمان احترام الآثار من خلال تعاليمهم لقادة الجيوش وإذا رجعنا إلى وصايا الصحابة رضوان الله عليهم سنجد أنها أقرت الضمانات الكافية لحماية الآثار خاصة الدينية منها بما فيها من رجال الدين.

ولقد حافظت جيوش المسلمين أثناء الفتوحات الإسلامية على الأماكن الدينية والثقافية نظرا لمكانتها وباعتبارها تمثل قيم عقائدية لأهلها، فلم تكن فتوحاتهم هدما وتخريبا، وإنما بناءا وتعميرا وذلك تطبيقا لمنهج الإسلام الذي رسمه القران الكريم وأوضح معالمه سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.[1]

فكان نصيب الآثار هو الاحترام باعتباره تراثا مشتركا للإنسانية تجب محافظته وحمايته وصيانته ولم يثبت التاريخ أن المسلمين أثناء فتوحاتهم قد مسو أو اعتدوا على الآثار سواء معابد أو كنائس أو أديرة أو أية معالم أثرية، فما ثبت عن آثار الصحابة يؤكد الحماية المقررة للآثار.

ومن خلال تعاليم الصحابة لقادة الجيوش الفاتحة نجد حرصهم على ضرورة احترام الآثار والممتلكات الثقافية أثناء الحروب ظاهرا يقينا، ويتجلى ذلك من خلال وصايا بعضهم وذلك عندما خاطب أبي بكر الصديق جنوده عند فتح العراق قائلا "كلما تقدمتم ستجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم ولا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم"[2] كما نهى عن قتل الرهبان الصوامع وتخريب العامر والعامر يشمل أماكن العبادة ودورها والآثار والممتلكات الثقافية كافة.

إن هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية الأعيان المدنية خاصة الثقافية بما فيها أماكن العبادة التي لم يتوصل إليها فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن العشرين والتي لا يجوز ارتكاب أي عمل عدائي ضدها أو استخدامها في المجهود العسكري وإلا كان ذلك نوعا من الإفساد المنهي عنه، ولذلك فأبو بكر الصديق يعتبر الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني.[3]

كما أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ذهابه لعقد معاهدة السلام مع القائمين في بيت المقدس، وقد جاء وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فقام بأداء الصلاة خارجها فقيل له

---

[1]- عز الدين عالية، المرجع السابق، ص 67.

[2]- السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثامنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1987، ص 42_43.

[3]- ياسين على حسن، المرجع السابق، ص 203.

حينها ألا يجوز الصلاة فيها؟ فقال "خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا".[1]

عند دخول المسلمون مصر وبلاد فارس والشام والعراق وشبه الجزيرة الهندية فقد حافظوا على ما وجدوا فيها من كنوز ومعابد، قصور، أبراج المجوس، تماثيل وآثار ممتدة من الحضارات الفرعونية واليونانية والرومانية ولم يسمحوا بتدميرها أو العبث بها فقد رضي الله عنهم يؤمنون بفكرة أن التراث جزء من تاريخ الشعوب ومن معالم التاريخ الإنساني يجب احترامه بغض النظر عن الديانة التي يدينون بها.[2]

المطلب الثالث: حماية الآثار لدى فقهاء المسلمين

اتفقت مذاهب الفقه الإسلامي على حماية الآثار خاصة التماثيل منها ومختلف الممتلكات الثقافية والدينية أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تمثل تراثا مشتركا يعود نفع حمايته وصونه إلى البشرية جمعاء ويظهر ذلك جليا من خلال تقرير الفقهاء لمبدأ حماية الآثار، فمثلا نجد في كتب فقهاء المالكية يقررون حماية رجال الدين ومعابدهم وأماكن انعزالهم عن الناس، فالإمام مالك رضي الله عنه يرى أنه يكره قتل الرهبان ومن في حكمهم من متعبدين ورجال أثناء الحرب، كما جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "أنه الراهب لا يقتل الراهب المنعزل عن أهل دينه بدير أو صومعة ذلك كونهم بلا رأي ولا تدبير".

كذلك جاءت أقوال المذهب الحنفي والشافعي مؤيدة لإقرار حماية لرجال الدين وأماكن عبادتهم أثناء الحروب.

أما الفقهاء العصر الحديث نجدهم هم كذلك أقروا حماية للآثار خاصة بعد تدمير تمثال بودا بأفغانستان من طرف حركة طالبان في مارس 2001، يقول الدكتور يوسف القرضاوي "أن التماثيل التي صنعها الأقدمون فهي تمثل تراثا تاريخيا ومادة حية من مواد التاريخ لكل أمة، فلا يجب تدميرها باعتبارها أنها محرمات بل هي دلالة على نعمة الله على الأمة التي هداها وحررها من عبادة الأصنام،

---

[1]- لخضر القيزي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة المدية 2010، ص 22.

[2]- السيد الأنصاري، موقف الإسلام من الحفاظ على التراث الإنساني، مطبوعة مؤتمر الدوحة حول الإسلام والتراث الثقافي، قطر، 2001، ص 16.

ولقد فتح المسلمون أفغانستان منذ القرن الأول الهجري، وكانت فيها الأصنام ولم يفكروا في إزالتها أو تدميرها، وهم خير الأقران من الناحية الدينية، كما كانوا أعظم قوة عسكرية في العالم، ومع ذلك وسعهم السكوت على هذه المخلفات الأثرية القديمة، فإن المهم عندهم تحرير العقول والأنفس من عبادة غير الله ولا يكاد يخلو بلد من بلاد الحضارات القديمة من وجود آثار الجاهلية في معابده وقصوره التاريخية، ومع ذلك لم يهتم المسلمون وهم خير منا بمحوها وإزالتها"[1].

ويمكن القول أن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية تحرم الاعتداء على الآثار والممتلكات عامةً والثقافية خاصةً أثناء الحرب، فهي تؤمن بالتواصل الثقافي عن طريق المحافظة على المنجزات الثقافية للشعوب الأخرى والتفاعل معها هذا من جهة، ومن جهة النهي عن تدميرها أو سلبها أو نهبها، والدليل على ذلك أن مصر ما زالت حتى يومنا هذا تنعم بآثارها الفرعونية والقبطية، وذلك شأن أي بلد دخله الإسلام والمسلمون، فقد ترك أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الكنائس والبيع لأصحابها عند فتح الشام، وهذا الحال ينسحب على الآثار التاريخية ودور العلم والثقافة لأنها تؤدي الدور نفسه الذي تؤديه دور العبادة وأماكنها فتأخذ نفس الحكم.[2]

وعليه فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتفق تمام الاتفاق، بل تتقدم على قواعد القانون الدولي من حيث إقرارها ضرورة حماية الممتلكات والآثار بصفة عامة التي تشكل هذه الأخيرة الميراث الثقافي والحضاري والروحي لشعوب الأرض، كما أن مبادئ والأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية تعبر بشكل واضح وجلي على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الحضارة الإسلامية حضارة إنسانية[3].

---

[1] – يوسف القرضاوي ،المرجع السابق ، ص 804 .

[2]– أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر ،1998، ص163، البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 –2010، ص 14-15.

[3]– لعلى يحياوي، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني :

الآليات الدولية لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة

مقدمـــــــة

نظراً لأهمية الآثار لدى الشعوب، والتي تُمثل تراثهم الثّقافي والحضاري وحتى أن لها قيمة كبيرة للإنسانية ككل، أدى هذا ق د إ إلى العمل الدؤوب على تقرير الحماية للآثار[1].

وفي محاولةٍ إنقاذ ما يمكن إنقاذه تضمّنت معاهدات الصلح عددًا من النصوص التي تهدف إلى ضمان إعادة ما تمّ الاستيلاء عليه من الآثار والمنقولات، وفي سبيل ذلك تمّ تشكيل عدّة لجان من الخبراء التي كُلّفت بالبحث عن الآثار والممتلكات المنهوبة بُغية إعادتها إلى بلادها.[2]

هذا تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية قد تناولت في قواعدها ضرورة حماية الآثار، من بينها لائحتي لاهاي 1899 و1907، واتفاقية لاهاي التاسعة المؤرخة في1907، وميثاق روريخ عام 1935.[3]

وأمام عدم نجاعة هذه القواعد الوارد في الاتفاقيات الدولية في تكريس الحماية للأعيان الثقافية، كان لزاماً على المجتمع الدولي وضع صك دولي يعني بوضع أحكام وقواعد تشمل الآثار بالحماية، لتتخذ منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم "اليونسكو كافة الإجراءات اللازمة لذلك، فحماية الآثار تعد من المهام الأساسية لليونسكو بحيث يستوجب عليها وضع النصوص التشريعية الّتي تحدّد الطبيعة، نطاق حماية الأعيان الثقافية، مع تحديد المقصود بهذه الأخيرة، و تبيان تدابير حمايتها.[4]

بحيث اتّخذت قرار ببدء العمل على تنظيم القواعد التي تحمي الآثار، هذا القرار الذي قدمته في مؤتمرها الرابع المنعقد في باريس عام1949، ليوكل بعد ذلك إلى المدير العام مهمة الإعداد لمشروع الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وكان ذلك في الدورة الخامسة للمؤتمر العام لليونسكو عام 1950 في فلورنسا، وفي عام 1952 قُدمت الدعوى إلي مؤتمر دولي في لاهاي بغرض تقنين

---

[1]– لاشين أشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مقال منشور على الموقع التالي: www.policemc.gov.bh/researches.aspx، تاريخ الاطلاع 11/22/ 2017، ساعة الاطلاع 12:00.

[2]– مثل اتفاقية السلام مع المجر عام 1947، والاتفاقية المبرمة بين القوات الحلفاء وايطاليا عام 1947.

[3]– سمي ميثاق روريخ نسبة إلى المثقف الروسي نيقولاس سي روريخ، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الثقافية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بباريس بتاريخ 25 أفريل 1935.

[4]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 145.

المشروع، ليقر المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي وبروتوكولها الأول عام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

وتطوراً للقانون الدولي الإنساني بحماية الآثار، أُضيف بروتوكول ثاني من طرف منظمة اليونسكو ملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة الصراع المسلح، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 09 مارس 1999.[1]

وعليه ومن خلال ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، سنتطرق في المطلب الأول إلى الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني فقد خصص إلى الحماية الدولية للآثار زمن الاحتلال، وإلى آليات الرقابة وفق اتـفاقية لاهاي وبروتوكوليها في المطلب الثالث.

المبحث الأول: الحماية الدولية للآثار أثناء الصراعات المسلحة

يوفر القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص عدة صور لحماية الآثار أثناء الصراع المسلح، وتنقسم هذه الصور إلى ثلاث، الحماية العامة (الفرع الأول) الحماية الخاصة (الفرع الثاني)، الحماية المعززة (الفرع الثالث).[2]

المطلب الأول: الحماية العامة

تعرف الحماية العامة بأنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها الآثار باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني والتي تتضمن كافة الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية آثارها ولتأمين وقايتها واحترامه خلال الصراع المسلح [3]، وسنتطرق لنظام الحماية العامة من خلال الحديث عن أحكامها (أولا)، وكذا حالات فقدانها (ثانيا).

---

[1]_ MAINETTI Vittorio, « Des nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé : l'entrée en vigueur du deuxième protocole relatif a la convention de la Haye de 1954 », in RICR, vol : 86, N° 854, 2004, p. 03, 04.

[2] BOSS Adrian, The Importance of the 1899, 1907 and 1999 HAYE conferences for legal protection of cultural property in the event of armed conflict,museum. n° 228, Paris, december 2005, pp 32-40.

[3]– مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بدون ذكر سنة النشر ومكان النشر، ص266.

الفرع الأول: أحكام الحماية العامة

توفّر اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحماية العامة على جميع الآثار، وتُحمل مسؤولية حمايتها أطراف النزاع، بحيث عليهم ضمان حماية الآثار الموجودة داخل الإقليم محل العمليات العسكرية، فتلتزم الدولة صاحبة الإقليم الذي يدور عليه الهجوم المسلح، باتخاذ التدابير الوقائية لحماية الآثار، ومن جهتها تلتزم القوات المسلحة التابعة للدولة الأخرى الطرف في النزاع، بعدم الاعتداء على تلك الآثار بتعرضها للهجوم العسكري[1].

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجدها قد نصت على نوعين أساسين من الحماية العامة للآثار وهما الوقاية والاحترام[2]

أ- الوقاية

يقصد بها التدابير الايجابية التي يجب على الدولة القيام بها من أجل ضمان سلامة الآثار، فوقاية تقتضي تعهد الدول منذ الوقت السلم باتخاذ التدابير الضرورية والاحتمالية لضمان حماية الآثار الموجودة على أراضيها من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة قيام نزاع مسلح[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تحدد نوع التدابير التي يجب على الدول الأطراف القيام بها، وتركت لهذه الدول اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة، غير أنه تعتبر نقطة ضعف في الاتفاقية.

وتداركا لذلك النقص الّذي جاء في البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 والموقع في لاهاي 1999[4] في مادته الثامنة ليبين التدابير التحضيرية التي تتعهد الدول باتخاذها في

---

[1] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 225.

[2]- المادة 02 من اتفاقية لاهاي 1945 "تشمل الممتلكات الثقافية بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات واحترامها".

[3]- حسن جوني، تدمير الأعيان الثقافية أو الاحتلال الحربي، مقال منشور في مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 47، 2009، ص11_12.

[4]- البروتوكول الإضافي الثاني المعقد في تاريخ 1999/03/26 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/03/09، صادقت عليه الجزائر بموجب الأمر الرئاسي رقم09 _268 الموافق لـ 16 رمضان عام 1430 الموافق لـ6 سبتمبر 2009، ج ر رقم 51 الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 2009.

وقت السلم، لصون الآثار من النتائج غير المتوقعة للنزاع المسلح[1]، نشير في هذا الصدد إلى أن فائدة تطبيق هذه التدابير لا تقتصر فقط على حالات النزاعات المسلحة، ولكنها تمتد أيضا إلى حالات النكبات والكوارث الطبيعية[2].

ب- الاحترام

هو الأساس الثاني للحماية العامة التي تشمل الآثار الموجودة في أراضيها وأراضي غيرها من دول الأطراف، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير والامتناع عن الإضرار بها وقت النزاع المسلح والاحتلال، وهو ما أوضحته المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1945[3]، حيث تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية.

-لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة[4].

---

[1]- نريمان عبد القادر، القانون الدولي الإنساني و اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، بدون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 28. أنظر أيضا:

vittorio mainettiL, op cit :p 350

2- المادة 08 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 "تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (03) من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم الحصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية".

[3] GLASER.S, « La protection internationale des valeurs humaines », Revue Générale de droit international public, n° 02, Paris, 1957, P25.

[4]- المادة 04 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

ويلاحظ أنّ الاستثناء هنا مقيّد بالضرورة الحربية[1]، وأن تكون قهرية بما يعني التضييق إلى أقصى مدى ممكن في إعمال هذا الاستثناء، وللتأكيد على عدم جواز التوسع في مفهوم هذا الاستثناء تقرّر المادة السادسة من برتوكول لاهاي 1999 "أنّه لا يجوز التذرّع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلّي عن الالتزامات التي تقرّرها اتفاقية لاهاي سنة 1954 من أجل توجيه عمل عدائي ضدّ الآثار، وما دامت تلك الآثار قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضدّ ذلك الهدف"[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الحماية العامة

أشارت اتفاقية لاهاي لعام1954، وكذا بروتوكولها الثاني لعام 1999 لحالات وشروط فقدان الآثار للحماية العامة متى استلزم ذلك ضرورة حربية قهرية وهو ما أشارت إليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى من ذات الاتفاقية «لا يجوز التخلّي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلاّ في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية»، وهو ما أشار إليه البروتوكول الثاني لعام 1999 في مادته السادسة[3]، وبالتالي لا يجوز التذرع بالضرورات القهرية إلاّ في حالتين ألا وهما:

الحالة الأولى: أن تكون تلك الآثار قد حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري

قد حدّدت المادة الأولى من ذات البروتوكول المقصود بالهدف العسكري بأنّه إحدى الأعيان المستخدمة التي تضفي وتسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها الإسهام الفعّال في العمل

---

[1] تعرف الضرورة الحربية القهرية على أنها تلك الحالة التي لا تسمح للأطراف المتحاربة اختيار الوسائل المستخدمة في الأعمال الحربية، للمزيد من المعلومات أنظر: أحمد أنور، قواعد وسلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2008، ص 117.

[2]- أحمد العابد عطية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، المعجم العربي الأساسي، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر دار النشر، تونس، 2004، ص 769.

[3]- فريتس كالسهوفن، ليزابيت تسغفلدز، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران 2004،.ص 207-208.

العسكري والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

وهذا الشرط يتفق مع ما جاءت به الفقرة الثانية والخمسين (52) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إذ حصرت لأهداف العسكرية فيما يتعلّق بالأعيان التي تُسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواءً أكان ذلك بطبيعتها أم موقعها أم بغايتها، وهي التي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[1].

الحالة الثانية: ألاّ يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضدّ هذا الهدف

فحتّى تكون حالة الضرورة العسكرية متوافرة فلابدّ من ضرورة أن لا يكون هناك بديل أو خيار أمام القوة العسكرية إلاّ توجيه العمل العسكري اتّجاه هذا الممتلك الثقافي لتحقيق الميزة العسكرية، ويتوافق هذا الشرط مع ما جاء به البروتوكول الأول لعام 1977 في مادته السابعة والخمسين في فقرتها الثالثة.[2]

وبالتالي فإنّ قرار التذرّع بالضرورات العسكرية يجب أن يكون صادرًا كما بيّنت الفقرة (ج) من المادة السادسة (06) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 عن قائد قوة عسكرية تعادل حجم كتيبة أو تفوقه، أو قوة أصغر إذ لم تسمح الظروف بغير ذلك، ولابدّ لهذا القائد أن يوجه إنذارًا مسبقًا فعليًا، حيثما سمحت الظروف بذلك.

---

[1]- سلوى أحمد ميدان ألمفرجي، المرجع السابق، ص 102، أنظر أيضا: سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2012 ، ص 98.

[2]- الفقرة 03 من البروتوكول الأول في مادته 57، «ينبغي أن يكون الهدف الواجب اتخاذه حين يكون الخيار ممكنًا بين عدّة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر عليه من إحداث أقلّ قدرًا من الأخطار على أرواح المدنيين و الأعيان المدني».

ولابدّ من الإشارة إلى أن ضرورة العسكرية هي خصم الإنسانية الأولى، وهي الحجة الأسهل للإقدام على انتهاك القيم الإنسانية، وإتّباع سلوكيات غير إنسانية، لذا لابدّ من تقييد هذا الاستثناء في أضيق نطاق خاصةً في ظلّ تقدّم وسائل الحرب وانتشار الأسلحة[1].

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

إضافة للحماية العامة، نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 على جواز تمتع بعض الآثار بحماية خاصة، وذلك نظراً لكونها ذات أهمية كبيرة [2]، ويُقصد بنظام الحماية الخاصة بأنها نظام حمائي أقرّته اتفاقية لاهاي 1954 لطائفة معيّنة ومحدّدة للآثار التي تتميز بأهمّيتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني متى توافرت شروط محددة، ووفقا للمادة الثامنة من اتفاقية لاهاي 1954ـ تتمثل الآثار التي تشملها الحماية الخاصة في المخابئ المخصصة لحماية الآثار المنقولة والثابتة ذات الأهمية الكبرى ومراكز الأبنية التذكارية في حال نزاع مسلح والممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى[3]، وقد قيّدتها ووضعت لها شروط.[4]

وعليه سنتطرق لنظام الحماية الخاصة من خلال الحديث عن أحكامها (أولا)، وحالات فقدانها (ثانيا).

الفرع الأول: شروط الحماية الخاصة

لقد اشترطت المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي على شرطين موضوعيين لتمتّع أي ممتلك ثقافي بالحماية الخاصة ألا و هي:

الشرط الأول: أن يكون الممتلك الثقافي (الآثار الثابتة أو المنقولة) واقعًا على مسافة كافية من أيّ مركز صناعي كبير أو أيّ هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، مثل المطارات ومحطات الإذاعة، أو مصانع تعمل للدفاع الوطني، أو ميناء.

---

[1]– مصطفى احمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدّسة في منظور القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر 2004، ص 107

[2]– نوال أحمد بسج، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2010 ص 146.

[3]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 82.

[4] - JAN DE BREUCKER , [la réserve des nécessités militarise dans la convention de LA HAYE du 14/ 5/ 1954 sur la protection des biens culturels] revue de droit pénal militaire et de droit de la guerre , vol. 14 , 1975 ,P 255.

الشرط الثاني: يتمثل الشرط الثاني في عدم استعمال هذا الممتلك لأغراض عسكرية فالمشكلة لا تقف عند حرمان الآثار من فرصة وضعها تحت نظام الحماية، إذ كانت تستخدم لأغراض حربية، وإنّما يتعدّاه إلى أنّ تحديد الهدف الحربي في مكان قريب فقد يكفي استثناءها من أن تحضى بالحماية الخاصة.

فحتّى مع تحقّق الشرطين السابقين فإنّ الآثار بنوعيها (الثابتة والمنقولة) لا تتمتع بالحماية الخاصة طبقًا للمادة الثامنة من الاتفاقية إلاّ إذا تمّ قيده بالسجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والذي يُشرف عليه مدير عام لمنظمة اليونسكو، وعليه أن يسلم صورًا من هذا السجل لكلّ من الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة، وهذا السجل ينقسم إلى فصول يحمل كلّ منها اسم طرف سامي متعاقد والفصل الواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث: الأولى خاصة بالمخابئ والثانية تتضمّن مراكز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة[1].

غير انّه تضعف فاعلية هذا الإجراء في أنّه يحقّ لأيّة دولة الاعتراض على مثل هذا الشرط ألا وهو التسجيل ويتوقف هذا الأخير في زمن النزاع المسلح على النظام الإداري للدولة الحامية، ويجري في مثل هذه المواقف تمييز هذه الآثار بشعار مميز وتوضع تحت رقابة دولية.

مقتضيات تحقق شروط الحماية الخاصة:

_السجل الدولي للآثار:

لا تتمتّع هذه الآثار بالحماية الخاصة بشكل تلقائي بمجرد توافر الشرطين السابقين، بل اشترطت المادة الثامنة في فقرتها السادسة على ضرورة قيد الآثار التي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة في السجل الدولي للممتلكات الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة التي تشرف عليه منظمة اليونسكو، وتستلزم عملية التسجيل إتّباع بعض الإجراءات الخاصة التي تشير إليها اللائحة التنفيذية المرفقة بالاتفاقية[2].

---

[1]- الفقرة 02 من المادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والمصادق عليها من قبل الجمعية الاتحادية في 15 مارس 1962، ودخلت حيّز التنفيذ في 15 أوت 1962.

[2]- المادة 12 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

ولكن ما يؤخذ على هذا الشرط أنّه يُمكن عرقلته من قبل أيّ دولة من الدول الأطراف بإخطار كتابي يرسل إلى مدير عام لمنظمة اليونسكو خلال أربعة أشهر من إرسال طلب القيد[1]، يتضمّن اعتراضه مبيّنًا أسباب الاعتراض والتي تكون في أمرين:

أ- إذا كان هذا الممتلك غير ثقافي.

ب- إذا لم تتوفر في الممتلك شروط الحماية الخاصة المقرّرة بموجب المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي.

_المخابئ المرتجلة[2]:

أكدت المادة الثامنة في فقرتها الثانية من الاتفاقية وضع مخابئ للآثار تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعها، لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل، كما أجازت الفقرة الخامسة من نفس المادة وضع الآثار تحت نظام الحماية إذا كانت هذه الآثار واقعة بجوار هدف عسكري، بشرط أن تتعهد الدولة الطرف في الاتفاقية بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولاسيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة أو سكك حديدية أو مطار أو أماكن للعبادة، وتلتزم الدولة المعنية في هذا الصدد بتحويل حركة المرور عن هذا الهدف.[3]

_نقل الآثار:

أجازت المادة الثانية عشر من اتفاقية لاهاي 1954 امتداد نظام الحماية الخاصة، إلى وسائل النقل التي تقوم بنقل الآثار سواء داخل الإقليم أو خارجه، واشترطت لذلك أن يكون النقل قاصرًا على الآثار وأن تطلب تلك الدولة الطرف صاحبة الشأن، وقد نصت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية على شروط وقيّدته بها والمتمثلة بما يلي:

- أن يتمّ نقل بناءً على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن بوضع الآثار تحت الحماية الخاصة.
- أن يتمّ النقل تحت إشراف دولي.

---

[1]- المادة 14 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- المخابئ المرتجلة هي عبارة عن مخبأ لحماية الممتلكات الثقافية المتنقلة ، يضطر أحد أطراف النزاع المسلح إلى إنشائه، ويرغب في وضعه تحت الحماية الخاصة، وفي هذه الحالة عليه إخطار الوكيل العام لليونسكو .

[3]- إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2010 ، ص 38.

- أن يتعهد المتعاقد بعدم القيام بأيّ عمل عدائي اتجاه نقل أيّ آثار مشمول بهذا النوع.
- إخطار الطرف المعادي بعملية النقل.
- وضع الشعار المميز أثناء عملية النقل[1].

_الالتزام برفع الشعار المميز:

أدخلت اتفاقية لاهاي 1954 شعارًا مميزًا لحماية الآثار وتحديد هوية الموظفين المكلّفين بحمايتها وحدّد شكل هذا الشعار بموجب أحكام المادة السادسة عشر، وتنص الاتفاقية في المادة العاشرة على إلزام الدول الأطراف بتمييز الآثار الموضوعة تحت نظام الحماية في زمن النزاع المسلح من خلال وضع الشارة المميزة على الآثار الموضوعة تحت نظام الحماية الخاص والسماح بجعلها ذات طابع دولي يتمتع بالحماية.

وفي حالة عدم قيام دولة طرف بتميز آثارها بالشعار المميز فإنّها وحدها تخاطر بأن يكون الطرف المعادي غير قادر على تحديد الآثار ومن ثمّ يتخذها هدفًا للأعمال العدائية وفيما يتعلّق بالمخابئ المخصصة، للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها شعارًا إذا ما ارتأى أنّ ظروف وأهمية هذه الآثار في المخبأ تبرّر وضع الشعار عليها.

_حصانة الآثار الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة:

نصت المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على تمتع الآثار المشمولة لنظام الحماية الخاصة ووسائل النقل لهذه الآثار بالحصانة ضدّ الاستيلاء والحجز والغنيمة، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثّر بأيّ شكل من الأشكال على حقّ الزيارة والتفتيش لهذه الآثار للتأكّد من التزام الدول المعنية بكلّ الشروط التي قرّرتها اتفاقية لاهاي 1954 لإسباغ الحماية الخاصة على هذه الآثار[2].

والجدير بالذكر أنّ "دليل سان ريمو" بشان القانون الدولي المطبّق على النزاعات المسلحة للبحار لعام 1994، أشار إلى أنّه يجوز ضبط السفن المعادية سواء كانت تجارية أم غير تجارية، واستثنى من ذلك السفن المساهمة في نقل الآثار تحت الحماية خاصة وكما أكّد الدليل على أنّه يحظر على السفن الحربية المساعدة أن تتظاهر عمدًا في وقت من الأوقات بأنّها تتمتع بمركز السفن المشاركة

---

[1]– سعاد غزل، المرجع السابق، ص 33. أنظر: أيضا المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2]– حيدر كاظم علي،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 305.

في نقل الممتلكات أو الآثار وذلك من منظور أنّ مثل هذا العمل يدخل في عداد الخدع الحربية المنظورة[1].

وبهذا تتمتع الآثار بالحماية الخاصة بمجرّد القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، وعليه يتمّ وضع الشعار المميز على هذه الآثار على النحو الذي قرّرته الاتفاقية، وبما يفيد أنّ هذه الآثار موضوع تحت نظام الحماية الخاصة.

وبناءً على ذلك تتمتع الدولة الطرف في الاتفاقية والتي تقع الآثار المشمولة بالحماية على إقليمها عن استخدام هذه الآثار، أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية اعتبارًا من تاريخ قيدها في هذا السجل، كما تلتزم الأطراف الأخرى في أيّ نزاع مسلح يدور على هذا الإقليم بالامتناع عن اتخاذ أيّ عمل عدائي نحو هذه الآثار إلاّ في حالات التي يجوز فيها وضع الآثار تحت نظام الحماية الخاصة على الرغم من وقوعه بجوار هدف عسكري هام.

وفي حالة مخالفة الالتزام بقواعد الحماية الخاصة من قبل أحد أطراف النزاع، يصبح الطرف المعادي غير مقيّد بالتزامه بحصانة هذا الآثار طالما استمرت المخالفة، ولهذا الطرف أن ينذر مسبقًا الطرف المخالف بوضع حدّ لهذه المخالفة خلال أجل معقول ويتمّ تقديره على ضوء الظروف المحيطة ومتطلباتها وبحسن النية[2].

وفيما عدا هذه الحالة لا يجوز رفع هذه الحصانة عن الآثار إلاّ في حالات استثنائية ومن ثمّة يقرّر وجود هذه الظروف لرفع الحصانة رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية، ويبلغ قرار رفع الحصانة كلّما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية، وعلى الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن الوكيل العام المختص بقراره في أقرب وقت ممكن مع بيان أسباب رفع الحصانة[3].

غير أنّه ما يُمكن ملاحظته على اتفاقية لاهاي 1954 أنها لم تكتف بمنح الحماية للآثار فقط وإنّما تعدّت ذلك إلى أبعد الحدود وأقرّت حماية جميع الموظفين المشرفين على حماية هذه الآثار.

---

[1]- إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المادة 11 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3]- حيدر كاظم عبد العلي، المرجع السابق، ص 305.

على الرغم من ذلك تنص المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي 1954 على حماية الموظفين المكلّفين بحماية الآثار وعلى ضرورة احترام هؤلاء الموظفين بما لا يتعدّى مقتضيات الأمن العام، وطالما يثير تعريف الاحترام في المادة الرابعة إلى احترام الآثار وليس احترام الموظفين فإنّ المادة الخامسة عشر سالفة الذكر تظلّ غير واضحة ولا تمنح حماية جوهرية، فلم يرد بوضوح ذكر كيف تقوم الدول بالتطبيق الفعلي لهذا الاحترام وفي حالة وقوع الموظفين في أيدي الطرف المعادي يسمح له بالاستمرار في تأدية واجبه ويجري تطبيق هذه الحماية على أيدي الموظفين العسكريين والمدنيين.

ويجب على الموظف ذاته أن يمتنع عن القيام بأيّ عمل عدائي حتّى يستفيد من نظام الاتفاقية ويمكن للأشخاص المنتمين إلى هيئة الموظفين العسكريين والمدنيين المعنيين بهذا الخصوص ارتداد سواعد تحمل شعارًا مميزًا، ويحملون بطاقة شخصية خاصة عليها الشعار المميز، تصدرها السلطات المختصة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الموظفين الموكل لهم مهمة حماية الآثار يجب أن يكونوا أشخاصًا مؤهلين، وعلى مستوى عالي من الكفاءة والتأهيل في مجال عملهم، كما أنّ على الدول الأطراف المتنازعة تيسير كافة السبل من أجل قيامهم بعملهم لتحقيق الحماية المنشودة للآثار[1].

وعليه ما يُمكن ملاحظته من خلال اتفاقية لاهاي 1954 والتي أقرّت ضمانات لحماية الآثار أثناء النزاعات المسلحة إلاّ أنّه قد تعترض هذه الضمانات عوارض تفقدها الحصانة والحماية وسميت في ظلّ هذه الاتفاقية بحالات فقدان الحماية الخاصة.

الفرع الثـــاني: حالات فقدان الحماية الخاصة

تضمنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 الحالات التي تعلق وتفقد فيها الحماية الخاصة غير أن حالات فقدان الحماية الخاصة تختلف عن فقدان الحماية الأمة، حيث أن الحماية الخاصة تفقد في حالة المساس بالآثار أي حالة تحويلها إلى أهداف عسكرية، أما بالنسبة لشروط الحماية العامة تتعلق بالضرورات الحربية، وعليه تتمثل في حالتين:

---

[1]– سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 103.

الحالة الأولى: إذا ما تمّ استخدامها لأهداف أو لأغراض عسكرية

فإذا ما قامت إحدى الدول باستخدام الآثار المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية، فإنّ هذه الآثار تفقد الحماية المقرّرة لها ويتحلّل الطرف الآخر في النزاع المسلح من الالتزام المنصوص عليه، وبهذا فإنّه ينطوي على جانب كبير من الخطورة، لاسيما في ظلّ التطورات التقنية ووسائل الحرب بشكل خاص.

في حين أنّ اتفاقية لاهاي 1954 لم تحدّد المقصود بالهدف العسكري، إلاّ أنّها أشارت إلى الحالات التي يعدّ فيها الأثار ما قد استعمل لهدف عسكري أو لأغراض عسكرية، فيفقد الحماية بمجرّد العبور عن ذلك الآثار استعمالاً لأغراض عسكرية أو حربية، ويعدّ هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا ما تمّت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات العسكرية أو بإقامة قوات حربية أو استغلالها، كمصنع الإنتاج مواد عسكرية[1].

ولماّ كانت الآثار أعيان مدنية من حيث الأصل، لذا استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية على النحو الوارد بالبروتوكول الأول لعام 1977 لاتفاقية جنيف 1949 الذي حدّد المقصود بالأعيان المدنية تلك التي لا تكون محلاً للهجوم أو لهجمات الردع وفي ذات الشأن نجد أن ميثاق واشنطن لعام 1935، قرر صراحةً أنّ استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنّية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقًا لأحكام الميثاق.

وعليه إذا ما قامت دولة باستخدام الآثار المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية فإنّ هذه الآثار تفقد حمايتها المقرّرة لها وفقًا لما نصت عليه المادة الثامنة في الفقرة الثالثة وفي حالة مخالفة الحماية المقرّرة للآثار وفق لما ذكر في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه من قبل الدولة المالكة للآثار المتمتع بالحماية الخاصة، تصبح الدولة المعادية غير مقيّدة بالتزامها في حصانة هذه الآثار طالما استمرت المخالفة ويكون زوال الحماية الخاصة ذو طابع وقتي، وأنّ تلك الحماية لا تزول بشكل تلقائي ومباشر، بل يجب على طرف النزاع الآخر أن يقوم بإنذار الطرف المخالف لوضع حدّ لتلك المخالفة خلال أجل معقول.

---

[1]– الفقرة 03 من المادة 08 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

الحالة الثانية: الضرورات العسكرية القهرية

قد بيّنت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وذلك في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر، إذ أشارت إلى مقتضيات الضرورة الحربية القهرية، وقد قيّدت كذلك توجيه الأعمال العدائية ضدّ هذه الآثار بعدد من الشروط ألا وهي:

أ- أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية.

ب-أن يتمّ إبلاغ الطرف الآخر قرار رفع الحصانة عن الآثار قبل تنفيذه بمدة كافية.

ت-رفع الحصانة استنادًا لمقتضيات الضرورة العسكرية يكون مؤقتًا، حيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه[1].

غير أنّ أعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات، فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كلّ أثر لوجوده، فكان (كاتون القديم) يكرّر يجب تدمير قرطاجة، فتمّ تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أيّ أثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح، وآثار هذه المدينة المتبقية تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها.

وكذلك صدر حكم عن الدائرة الابتدائية في 31 آذار 2003م في قضية ضدّ ملادنين اليتليتش في ثمانية اتهامات كان من بينها انتهاكات قوانين الحرب أي التدمير العشوائي غير المبرّر بضرورة عسكرية وأصدرت ضدّه حكمًا واحدًا بالسجن لمدة عشرون سنة.

والأخطر من ذلك ما تعرضت إليه العراق من تدمير وتخريب الآثار من جرّاء الغزو الأنجلو أمريكي فمثلاً الهجوم الذي قام به مائتا صلح بمدافع رشاشة على مدينة نمرود الأثرية ومتحفها نينوي شمال بغداد، حيث نهبوا محتوياتها وتقطيع تمثال ثور ذي جناحين في موقع شورباك في المحافظة ذاتها، بالإضافة إلى سرقة التحف[2].

فإنّ الهدف الأساسي من تقرير نظام الحماية الخاصة هو عدم نهب الآثار والتقليل من صور الاعتداء والاستيلاء عليها بأيّ طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة، ولكن بالرغم من ذلك لا تسلم هذه الحماية

---

[1]- سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 90. أنظر أيضا: الفقرتين 02 و03 من اتفاقية لاهاي لعام 1945.

[2]- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني، إصدارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 32.

من بعض الملاحظات أو الانتقادات وذلك من خلال التجربة العملية أنّه هذا النظام لم يحقّق الأهداف المرجوة منه وهذا ما سيتمّ التعرّض إليه في الفرع الخامس.

أهم الانتقادات الموجهة لنظام الحماية الخاصة:

– لا يُمكن أن يتحقق نظام الحماية الخاصة إلاّ إذا تحقق الشرط الإجرائي المتمثل في بالقيد في السجل الدولي للآثار الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة هو إذا كانت ثابتة أم منقولة وهو يتطلّب إجراءات طويلة ومعقدة.

– أضف إلى ذلك إمكانية الاعتراض على القيد من قبل أيّ طرف من الأطراف المتعاقدة، لذلك نجد أنّ وضع الآثار تحت نظام الحماية الخاصة نادرًا ما تلجأ إليه الدول حيث لم يتم حتّى الآن تسجيل إلاّ عددًا ضئيلاً جدا من الآثار سواءً ثابتةً أم منقولة بالسجل الخاص بالممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة والمودع بمنظمة اليونسكو والتي تقع في أربع دول فقط هي: النمسا، هولندا، ألمانيا، الفاتيكان.

– غموض بعض العبارات التي استخدمتها الاتفاقية كعبارة المسافة الكافية التي أثارت جدل بين متخذي القرار في الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث لا يوجد اتفاق عام على قبول معيار واحد لتحديد المقصود من هذه العبارة.

– لاحظ بعض الفقهاء ضعف الحماية المقرّرة للآثار المشمولة بالحماية الخاصة، إذا ما قورنت بالحصانات المقرّرة للآثار المتمتعة بالحماية العامة، فطبقًا لهذا الرأي لا يجوز توجيه أي عمل عدائي ضدّ الآثار المشمولة بالحماية العامة إلاّ إذا كان ذلك لاعتبارات عسكرية قهرية، بينما تفقد الآثار المشمولة بالحماية الخاصة الحصانة المقرّرة لها، ومن ثمّة لا يُمكن توجيه الأعمال العدائية ضدّها متى أخلّ أحد الأطراف بالتزامه عن الامتناع باستعمال هذه الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية[1]، حتّى ولو لم تكن هناك ضرورات قهرية على نحو مماثل لما هو مطلوب بالنسبة للحماية العامة إلاّ أنّنا نعتقد أنّ هذا السبب من أسباب عدم فعّالية نظام الحماية الخاصة محل نظرٌ مقارنةً بنظام الحماية الخاصة بالحماية العامة يجب أن يكون في ضوء نصوص اتفاقية لاهاي بشكل عام.

_في حالة الاستعمال الفعلي لأيّة دولة طرف للآثار المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية، يترتّب عليه عدم الالتزام بتعهدات الحماية، وفي ظلّ هذه الظروف يعني الطرف المعادي

[1]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 58.

مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بحماية خاصة هذا الأثر المنصوص عليه في المادة الحادية عشر يضعف من الحماية الخاصة للآثار لأنّ الطرف المعادي ليس ملزمًا بمعيار الضرورة العسكرية.

_إنّ المشكلة القانونية لفهم الحماية الخاصة في ظلّ اتفاقية لاهاي تظهر في الوضع القانوني لتلك الآثار، إنّ تعبير الحماية الخاصة، تعبير مظلّل في واقع الأمر، من جهة لأنّ هذه الحماية الخاصة ليست مطلقة وليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب الاتفاقية، ويُمكننا اعتبارها أضعف من الحماية الواجبة بالمادة الأولى الفقرة الرابعة.

المطلب الثالث: الحماية المعززة

إن عدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الواردان في اتفاقية لاهاي أديب المجتمع الدولي إلى العمل على إيجاد نظام جديد يكفل هذه الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية –وهو ما تم فعله – حيث تمكن المجتمع الدولي تحت مظلة اليونسكو، من تبني بروتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي لعام1954، وذلك في الجلسة الخامسة لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 06 مارس1999، أين تضمن هذا البروتوكول الثاني نظاماً جديداً لحماية الآثار، وهو ما يسمى بنظام الحماية المعززة[1].

وقد نص هذا البروتوكول الثاني لعام 1999، على أحكام حماية الممتلكات الثقافية وكذا الحالات التي تفقد فيها هذه الآثار الحماية المعززة.

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة

حدّد البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي أحكام الحماية المعزّزة ونظام منحها والعوارض التي تؤثّر على الاستمرار في التمتع بتلك الحماية، حيث نصت المادة العاشرة من بروتوكول لاهاي 1999 ثلاثة شروط موضوعية يجب توافرها لوضع أيّ ممتلك ثقافي سواءً كان ثابتًا أم منقولاً تحت نظام الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]– هو نظام أقره البروتوكول الثاني لعام 1999 ، حمادو فاطيمة ، الحماية الدولية للآثار أثناء النزاعات المسلحة ، مجلة الدراسات الحقوقية ،العدد السابع ، 2017 ، ص 231 .

1- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر درجة من الأهمية بالنسبة للبشرية.

2- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

3- ألاّ تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولّى أمر مراقبتها إعلانًا يؤكّد على أنّها تستخدم على هذا النحو[1].

وقد أشارت الفقرة الثامنة من المادة الحادية عشر على جواز إدراج الآثار استثناءً على قائمة الحماية المعززة إذا ما تحققت لجنة[2] حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، أنّ الطرف الطالب لإدراج الآثار أو الممتلكات على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط الواردة في الفقرة الفرعية ب من المادة العاشرة.

ويتضح ممّا تقدّم سالفا أنّ البروتوكول الثاني 1999 يسمح بإدراج الآثار على قائمة الممتلكات المشمولة بالحماية المعزّزة على الرغم من عدم تبنّي الدولة الطرف التي تطلب إدراج الآثار تحت نظام الحماية الخاصة للتدابير والإجراءات القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني، على النحو الذي يضمن الاعتراف لهذه الآثار وبقيتها التاريخية والثقافية وبكفل لها أعلى مستوى في الحماية، ومع ذلك نرى أنّه وإن كان هذا الشرط غير لازم لطلب القيد إلاّ أنّه شرط ضروري لبقاء الآثار على قائمة الحماية المعززة.[3]

وعليه فإنّ عدم وفاء الدولة بهذا الشرط في مرحلة ما قبل قيد الآثار على قائمة الحماية المعززة، قد تؤدّي إلى شطبه، وحذفه من هذه القائمة، وهذا ما أكّدته المادة الرابعة عشر في فقرتها الأولى من

---

[1]- المادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999.، حمادو فاطيمة ،المرجع السابق ، ص 231 .

[2]- أنشأت هذه اللجنة بموجب البروتوكول الإضافي لسنة 1999 و هي تتألّف من اثنتي عشر طرف ينتخبهم اجتماع الأطراف، حيث يدعي الأطراف إلى الاجتماع في نفس الوقت الذي ينعقد فيه المؤتمر العام لليونسكو، و يراعي في تشكيلها التمثيل العادل لمختلف الثقافات ودول العالم، و تكون مدة العضوية قابلة فيها أربع سنوات، وتجتمع مرة واحدة سنويا في دورتها العادية، بالإضافة إلى دورات استثنائية، للمزيد من المعلومات أنظر: المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

خالد حساني، قواسمية سهام، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة الفقه والقانون، العدد 20، المغرب 2012، ص 11.

[3]- علاء الضلوي محمد سبيطة، حماية الأعيان والممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة للقواعد القانونية الدولية وتطبيقاتها على حال العراق 2003_2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة مصر،2011، ص 102_103.

ذات البروتوكول، على إن للجنة الممتلكات أن تعلق حماية الآثار ضمن القائمة، أو أن تلغيها من القائمة وبالتالي نفي الحماية المعززة، لكن عندما تفقد هذه الآثار الحماية المعززة في المادة العاشرة، وإعمالا للفقرة الأولى من المادة 32 يجب على الدولة في هذه الحالة أن تطلب من اللجنة بعد إدراج الآثار على القائمة الحصول على المساعدات الدولية اللازمة لأعداد القوانين والأحكام الإدارية والتدابير التي تشير إليها المادة العاشرة، كما يمكن لأحد أطراف النزاع في حال نشوب نزاع مسلح، التقدم يطلب هذا النوع من الحماية استنادًا إلى حالة الطوارئ[1].

_إجراءات منح الحماية المعززة:

تضطلع اللجنة التي يقدم إليها طلب قيد الممتلك أو الآثار لإضفاء الحماية المعززة والتي أنشأت بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999 بنص المواد 24 إلى 28 بإنشاء قائمة الممتلكات المشمولة في الحماية المعززة وفقًا لنص المادة 27 الفقرة الأولى من خلال الإجراءات التالية:

1- يتقدّم الطرف الذي له حق واختصاص بمراقبة الآثار بطلب كتابي إلى اللجنة لإدراج الآثار على القائمة المشار إليها أعلاه، متضمّنة جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط المذكورة بأحكام الحماية.

2_ يحقّ للجنة حماية الممتلكات الثقافية أن تدعو أحد الأطراف إلى إدراجها ضمن القائمة ولأطراف أخرى، يحقّ ذلك اللجنة الدولية للدرع الأزرق "درع الحماية" وللمنظمات المتخصصة في حماية الممتلكات الثقافية المدرجة على القائمة.

3_ بعد تلقي اللجنة الطلب تقوم بإبلاغ جميع الأطراف، وللطرف الذي يُبدي اعتراضًا على التسجيل أن يقدّم احتجاجه خلال ستين يوًما، ويتاح للدولة طالبة الحماية فرصة الردّ على الاعتراض وعند بحث اللجنة للطلب تستشير المنظمات الحكومية وغير الحكومية وخبراء الآثار ومن ثمّ تطرح الاعتراض على الدول الأطراف للتصويت، ويصدر قرار اللجنة في هذه الحالة بإدراج الممتلك أو الآثار على القائمة بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين، حيث تتخذ اللجنة قرارها استنادًا للشروط المذكورة في المواد 11-08-26-32 من البروتوكول الثاني.

---

[1]-صالح محمد محمود بدر الين، المرجع السابق، ص 57.

4- في حالة نشوب نزاع مسلح، يحقّ لأحد أطراف النزاع أن يطلب من اللجنة استنادًا لحالة الطوارئ، الحماية المعززة للآثار الخاضعة لولايته، وتقوم اللجنة بتبليغ الدولة الأطراف بالطلب فورًا والنظر في ما يقدم من اعتراضات على طلب التسجيل فورًا وبصفة مستعجلة وتتخذ اللجنة قرارها أيضًا بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الخاضرين في عملية التصويت.

5- تمنح الحماية المعززة حال إدراج الآثار على القائمة، ويشعر المدير العام لليونسكو والأمين العام وجميع الأطراف في القرار الذي تتخذه اللجنة.

وفي حالة تمتع الآثار بالحماية الخاصة والمعززة طبقًا لأحكام اتفاقية لاهاي 1954 فيطبق عليها نظام الحماية المعززة بدلا من الحماية الخاصة[1].

الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية المعززة

تتمثل فقدان الحماية المعززة للآثار في حالة حدوث عارض يؤثّر على استمرار الحصانة وبالتالي يؤدّي إلى إلغائها أو تعليقها وفقًا للمواد الثالثة عشر والرابعة عشر من الاتفاقية في الحالات التالية:

- إذا أصبح الممتلك الثقافي بحكم استخدامه هدفا عسكريًا، وما دام كذلك ويقصد بالهدف العسكري إحدى الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهامًا فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، ولا يجوز في هذا أن يتخذ الآثار هدفًا للهجوم إلاّ في الحدود التالية[2]:

- أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدام الآثار لهذه الغاية.
- اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه.
- صدور إنذار مسبق إلى القوات المجابهة يتضمّن طلب إنهاء استخدام الآثار كهدف عسكري.

---

[1]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 63.

[2]- أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص68.

ويجب أن تتاح فرصة فترة زمنية معقولة تمكّنها من تصحيح الوضع[1].

2- إذا تخلّف شرط من شروط الحماية المعززة أو أن تكفّ الآثار عن الوفاء بالمعايير الواردة في المادة العاشرة في البروتوكول الثاني والمتمثلة بما يلي:

- أن يكون الممتلك المحمي بنظام الحماية المعززة لا يشكّل تراثًا ثقافيًا على جانب من الأهمية.
- ألاّ يتمّ اتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني للاعتراف به بقيمة ثقافية وتاريخية استثنائية.

3- فقدان الحماية المعززة استنادًا لمقتضيات الدفاع عن النفس، حيث تفقد الآثار الحماية المعززة إذا تطلّبت ذلك مقتضيات الدفاع عن النفس بشروط محدّدة وهي:

- أن يصدر أمر الهجوم على أعلى مستوى من المستويات التنفيذية للقيادة.
- أن يوجه إنذار مسبق إلى الطرف الآخر.

أن تتاح فرصة معقولة في الوقت، بحيث يتمكّن الطرف المجابه من تصحيح الوضع.

وفي نهاية المطاف يمكن القول أنه إذا ما تخلّف أيّ شرط من شروط منح الحماية المعززة الواردة في المادة العاشرة من البروتوكول 1999 عن الآثار يمكن للجنة حماية الممتلكات الثقافية تعليق شموله بالحماية المعززة وكذلك إذا تكلّفت أطراف النزاع بحصانة الآثار، وعدم استهدافه بهجوم أو استخدام الآثار أو جوارها المباشر دعم العمل العسكري أن يلتزموا بذلك.

وإذا استمر انتهاك حماية الآثار فإنّ للجنة حماية الممتلكات أن تعمد إلى إلغاء لردّ الآثار المشمولة بالحماية المعززة يحذفها من القائمة، وفي هذه الحالة يقوم مدير عام لمنظمة اليونسكو ودون

1- راجع في ذلك الفقرة ج من المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999. "ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة.=

يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (ب)=.

-تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع.

الفقرة 04 من المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي1999".

إبطاء بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة وكافة الدول الأطراف وأيّ قرار يتخذ من قبل اللجنة بتعليق الحماية أو إلغائها.[1]

ومن خلال دراسة اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999 يُمكن القول بأنّ الآثار قد حظيت بحماية مزدوجة خاصة أثناء النزاع المسلح على أساس من جهة أنّها ممتلكات مدنية وتسري عليها الآثار المتعلّقة بحماية الأهداف المدنية ومن جهة أخرى تخضع لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلّقة بحماية الآثار في حالة نزاع مسلح، وليس هناك تناقض بين النوع الأول والثاني من الحماية، بل هناك تطابق.

وأكثر من ذلك فإنّ هذه الأحكام المقرّرة تتفق مع ما جاء به البروتوكول الأول في مواده 36-53-85، والبروتوكول الثاني في مادته 16 من اتفاقيات جنيف، حيث تتفقان وتبقيان صراحة على ما جاءت به أحكام اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول والثاني وبناءً على ذلك لا يوجد أيّ تناقض وإنّما تكامل بين هذه الصكوك غير أنّه ما يلاحظ على البروتوكول الثاني 1999 لم يتضمّن الشعار المميز الذي يمكن وضعه على الآثار المشمولة بالحماية المعززة، تاركًا أمر ذلك للجنة الممتلكات الثقافية تقرير ما تراه مناسبًا وذلك إمّا باستعمال الشعار الوارد في المادة السادسة عشر من بروتوكول لاهاي 1954 وإمّا أن تقرر استخدام شعار جديد لتميز هذه الآثار المشمولة بنظام الحماية المعززة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية للآثار زمن الاحتلال وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها

لم يقتصر نطاق حماية الممتلكات الثقافية الواردة في اتفاقية لاهاي وبروتوكولهاعلى فترتي النزاع المسلح سواء الدولي منه أو غير الدولي، بل امتد نطاق الحماية لفترات الاحتلال، غير أن هذه الحماية قد تنوعت واختلفت من اتفاقية لاهاي إلى البروتوكول الأول لعام 1954 عن الحماية المنصوص عليها كذلك في البروتوكول الثاني لعام 1999.

1- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول، إشعاراً بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها وتتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قراراً كهذا، للأطراف فرصة لإبداء وجهات

المطلب الأول: الحماية المقرّرة للآثار أثناء الاحتلال بموجب اتفاقية لاهاي 1954.

قرّرت اتفاقية لاهاي في مادتها الخامسة أنّ على الطرف الذي يحتل كلا أو جزء من أراضي طرف آخر بضرورة تسهيل جهود السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الآثار والمحافظة عليها، وإذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الآثار الموجودة على الأراضي محتلة أصابتها أضرار ناجمة عن عمليات حربية، وتعذّر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات، وفي حالة وجود مقاومة المحتل داخل الأرض المحتلة، فإنّ كلّ طرف تحظى حكومته باعتراف بشرعيتها من جانب أعضاء حركة مقاومة، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء بوجوب مراعاة الأحكام الخاصة باحترام الآثار.

وقد فسّر البعض نص المادة الخامسة تفسيرًا ضيّقًا بما يفيد انطباقها على الإجراءات الوقائية للمحافظة على الآثار التي تتخذها سلطات الاحتلال في فترات النزاع المسلح فحسب، دون أن يمتد ذلك الالتزام إلى جميع مراحل الاحتلال، وعليه فإنّ الحفائر التي تقوم بها سلطات الاحتلال بعد انتهاء العمليات العسكرية لا تدخل تحت نطاق تطبيق الاتفاقية.

إلاّ أنّنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى صعوبة تبنّيه فالأخذ به يتنافى والروح العامة لاتفاقية لاهاي 1954، كما يخالف ما قرّرته المادة الواحد وثلاثون من اتفاقية فيينا[1] لقانون المعاهدات التي تنصّ على وجوب النظر للاتفاقية عند تفسيرها كوحدة واحدة.

ولكن الأمر المؤسف، هو عدم احترام القواعد السابقة الذكر في معظم حالات النزاع المسلح، فعلى سبيل المثال قامت إسرائيل عام 1996 بعدوان كبير على لبنان، نتج عنه مجزرة قانا ومجازر النبطية والمنصوري، كما نفّذت قصفًا مركّزًا لعددٍ كبيرٍ من المدارس والمكتبات العامة في الجنوب منها مدرسة عيتيت الرسمية، وابتدائية دبعال، كما قام الجيش الإسرائيلي بقصف مراكز الآثار صور محمية دوليًا، وقلعة بعلبك واللتان أدرجتا ضمن قائمة التراث العالمي.

---

[1]- اتفاقية فيينا لعام 1969 اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون معاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، ورقم 2287 المؤرخ في 1967/12/06، عرضت لتوقيع 1969/06/23، دخلت حيّز التنفيذ 1980/01/27.

وما شاهدناه كذلك في العراق حين الغزو الأمريكي له في آذار ونيسان عام 2003 من سلبٍ ونهبٍ وتدمير المباني والمتاحف ودور العبادة والآثار التراثية، وسرقة الآثار والكنوز من المتاحف حتّى أنّ الدكتورة "أميرة عيدان" المديرة العامة للمتاحف العراقية قالت بأنّ المتحف العراقي خسر قرابة خمسة عشر ألف قطعة أثرية ولم يُسترجع منها سوى أربعة آلاف، وبعضها لم يزل وديعة لدى بعض الدول، وإنّ عودتها محفوف بالمخاطر، بالإضافة إلى تدمير المكتبة الوطنية ببغداد، وسلب وحرق المتحف الوطني العراقي، وسرقة مركز صدام للفنون الجميلة ومتحف الموصل الشهير، والمركز الثقافي العراقي[1].

المطلب الثاني: حماية الآثار أثناء الاحتلال

ألزمت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول قوات الاحتلال التابعة للدول الأطراف بالامتناع عن تصدير الآثار الموجودة على هذا الإقليم، كما ألزمت السلطات المختصة في الأراضي التي كانت واقعةً تحت الاحتلال بالمطالبة باسترداد الآثار التي صدرتها القوات المحتلة إبّان فترات الاحتلال في أي وقت من الأوقات وبغضّ النظر عن أية مدة زمنية قد انقضت، كما قد قرّر البروتوكول الإضافي في الأصل 1954 عدم جواز الحجز على هذه الآثار بأيّ حال من الأحوال وذلك بُغية توفير الحماية المنشودة للآثار التي يتمّ تصديرها من أراضي الدولة المحتلة

وأخيرًا قرّر البروتوكول الأول 1954 التزام الدول الأطراف المودع لديهم الآثار من جانب أيّة دولة أخرى طرف بغية حمايتها، بردّ هذه الآثار وتسليمها عند انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة في الأراضي التي وردت منها.

ومن الناحية العملية، وإعمالها للقواعد المنقدّمة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1991/666 إلزام دولة العراق بردّ جميع الآثار الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها في دولة الكويت إبّان الغزو العراقي لدولة الكويت بما في ذلك الممتلكات الثقافية وقد تمّ تسليم عدد كبير من الآثار والممتلكات الكويتية التي صادرتها العراق إلى ممثلي دولة الكويت في أعقاب حرب التحرير تحت إشراف وحدة استرداد الممتلكات التابعة للأمم المتحدة.[2]

---

[1]- أميمية السامرائي، الآثار العراقية في القائمة الحمراء، مجلة الصوت الآخر، العدد 91، 2006، ص 03.

[2]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 246.

المطلب الثالث: الحماية المقرّرة للآثار بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999

أشار البروتوكول الثاني 1999 إلى حماية الآثار الواقعة على الأراضي المحتلة. ذلك في المادة التاسعة على عدم إخلال أحكامها بقواعد الحماية المقرّرة بموجب المادتين الرابعة والخامسة من اتفاقية لاهاي 1954، [1] وقد جاءت المادة التاسعة بأحكام تكميلية بما يضمن كفالة الحماية المناسبة لهذه الآثار خلال فترات الاحتلال.

وقد قيّدت سلطات دولة الاحتلال التي تستند إلى الحالات الاستثنائية إذا ما قامت بأعمال التنقيب أو إدخال الآثار أو الممتلكات، بأن يكون اتخاذ هذه الأعمال بالتعاون الوثيق مع السلطات المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحولّ الظروف دون ذلك.

وما يُمكن قوله بأنّ ما جاءت به نصوص المادة السالفة الذكر يشكّل تحوّل هام في حماية الآثار في الأقاليم المحتلة، إلاّ أنّ عبارة "ما تحلّ الظروف دون ذلك" وعدم تضمين المادة التاسعة أيّة معايير أو شروط موضوعية لتحديد هذه الظروف قد يخوّل سلطات الانفراد بإجراء أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها دون التعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة متذرّعة في ذلك بعدم سماح الظروف، والتي تهدف منها إلى طمس الهوية الثقافية والتاريخية للدولة الخاضعة للاحتلال.

وبالتالي لم يوفق الشارع كونها تضعف الحماية التي تمّ النصّ عليها في الفقرة الأولى من المادة وذلك ترك العبارة فضفاضة تقدّر وفقًا لمصلحة الاحتلال[2].

ولاشكّ أنّ كلمات مثل "يُحرّم" و"يمنع" تفيد الإلزامية القانونية وأنّ مخالفتها تقتضي المساءلة القانونية، وعليه فإنّ عمليات الحفر والهدم وتغيير المعالم، والتهويد والتنقيب والاستيلاء التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بالقدس مخالفة للنص القانوني، خاصةً أنّ فلسطين وإسرائيل طرفان في هذه المعاهدة[3].

---

[1]- العباسي معتز فضل، التزامات الدول المحتلة تجاه البلد المحتل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 500.

[2]- سعاد غزل، المرجع السابق، ص 30.

[3]- زيادة عفاف، حماية الممتلكات الثقافية في القدس، بحث منشور الأبناء، العدد 30، سنة 2010، جامعة اليرموك، ص29، على الموقع التالي: www. Sis.yu.edu.jo. تاريخ الاطلاع.30/.6. / 2017.

وما يمكن قوله عن أحكام المادة التاسعة من البروتوكول الثاني 1999 أنها عكست ما تضمّنته في مجال الحفائر الأثرية التي تبنّاها المؤتمر العام لليونسكو والتي صدرت عام 1956، أي بعد تبنّي اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الأول، فقد نصت الفقرة الثانية والثلاثون من هذه التوصية على التزام دولة الاحتلال بالامتناع عن إجراء أية حفائر أثرية بالأراضي المحتلة، كما قرّرت الفقرة السابقة التزام سلطات دولة الاحتلال في حالة اكتشافها آثارًا بمحض الصدفة، وخاصةً أثناء الأعمال العسكرية، باتّخاذ كافة الإجراءات الممكنة لحماية هذه الآثار.

المبحث الثالث: آليات الرقابة وفقًا لاتفاقية لاهاي للآثار أثناء الصراعات المسلحة الدولية

حتّى تتحقّق الفاعلية والاحترام الكاملين لنظام حماية الآثار لابدّ من وجود آلية عمل لمراقبة التطبيق الاتفاقية وبروتوكوليها، ومنع انتهاكات الأحكام الواردة في نصوصها من خلال وسائل وإجراءات نصت عليها الاتفاقية[1]، والمتمثلة في دور الدول الأطراف في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الآثار (الفرع الأول)، دور الدول الحامية في حماية الآثار (الفرع الثاني)، دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الممتلكات أثناء الصراعات المسلحة (الفرع الثالث).

المطلب الأول: دور الدول الأطراف في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الآثار

تنص المادة 03 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أن "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد وبالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن صراع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة"، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة: دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة الأزاريطية، 2008، ص 143.

أولاً: تبنّي التشريعات الوطنية

أكّدت اتفاقية لاهاي 1954 على ضرورة قيام الدول الأطراف في زمن السلم بالعمل على نشر نصوص الاتفاقية وبروتوكوليها ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها، وتبنّي التشريعات اللازمة لتنفيذها في أوقات السلم أو عند اندلاع العمليات العسكرية.

ونفس الطرح أكّدته المادة ثلاثين من البروتوكول الثاني 1999 على ضرورة قيام الدول الأطراف بإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بحماية الآثار في لوائحها العسكرية.

ثانيًا: نشر أحكام الاتفاقية (لاهاي) وبروتوكوليها

نظرا للأهمية التي تحظى بها الآثار باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، فإن عملية النشر تعتبر عملية هامة لإمكانية توفير حماية للآثار خاصة أثناء النزاعات المسلحة.

وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي نجدها تنص في مادتها الخامسة والعشرون لاهاي على التزام دول الأطراف بنشر أحكام الاتفاقية، ويعني هذا الالتزام إدراج الدول الأطراف أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية في برامج التعليم العسكري والمدني على حدّ السواء هادفة إلى تعميم المعرفة بأحكام وقواعد الحماية في فترات النزاع المسلح، على مستوى جميع سكان الدول الأطراف، لاسيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلّفين بحماية الآثار، والتي تلزم الدول الأطراف وقت السلم بأن تدرج في اللوائح والتعليمات الخاصة بقوتها العسكرية[1]، كما يرتبط بهذا الالتزام تعهد الدول الأطراف في وقت السلم بإعداد أخصائيين وإلحاقهم بصفوف قواتها المسلحة تكون مهمّتهم السهر على احترام الآثار، وتدريب وتوعية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الآثار.

---

[1]- أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص74، انظر: المادة 30في فقرتها 03 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

وقد أشارت المادة ثلاثين من ذات البروتوكول إلى الإجراءات التي يجب على الأطراف القيام بها حسب الاقتضاء مثلاً كإدراج المبادئ التوجيهية والتعليمات الخاصة بشأن حماية الآثار في لوائحها العسكرية، بالإضافة إلى إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية والتعليمية في أوقات السلم، وعلى كلّ دولة طرف إبلاغ سائر الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول الثاني لعام 1999 من خلال المدير العام، بمعلومات عن القوانين والأحكام الإدارية والتدابير المتخذة بشكل عام.[1]

ثالثًا: اتخاذ التدابير اللازمة للحماية

لقد فرضت الاتفاقية على الأطراف السامية عدّة واجبات لحماية الآثار، ومن قبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية لها زمن النزاع المسلح، غير أنّه الاتفاقية لم تحدّد ماهية التدابير التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها مكتفيةً بعبارة "التي تراها مناسبة"، وعلى هذا الأساس تمّ الاستناد إلى ما جاءت به المادة الخامسة من البروتوكول الثاني 1999 لما احتوته من بعض الإرشادات الخاصة لهذه التدابير، وقدمت في ذلك على سبيل المثال قيام الدول الأطراف بإعداد قوائم الحصر[2] وكذلك الاستعداد لنقل الآثار المنقولة أو توفير الحماية لها في موقعها، وكذلك التخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من انهيار المباني أو الحرائق أو الزلازل وغيرها بالإضافة إلى تعيين السلطات المختصة مسؤولة عن صون وحماية الآثار.

علاوةً على ذلك فإنّ اتخاذ مثل هذه التدابير يحتاج بالضرورة إلى توفير خبرات فنّية والمساعدات المالية اللازمة للوفاء بهذا الالتزام، لذا حرص واضعو البروتوكول 1999 على تضمينه بعض النصوص الخاصة بتوفير المساعدات الفنّية والمالية للدول التي ترغب في اتخاذ هذه التدابير خاصةً إذا كانت هذه الدول تفتقر بمثل هذه الخبرات أو التمويل اللازم لاتخاذ هذه التدابير ومن هذه

---

[1]– محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 110.

[2] يجوز لطرف أن يطلب من اليونسكو تزويده بمساعدة تقنية لتنظيم حماية ممتلكاته الثقافية فيما يتعلق بأمور مثل الأعمال التحضيرية لصون الممتلكات الثقافية، أو التدابير الوقائية والتنظيمية اللازمة في حالات الطوارئ، أو إعداد قوائم الحصر الوطنية للممتلكات الثقافية، أو بصدد أي مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذا البروتوكول. وتقدم اليونسكو تلك المساعدة في حدود ما يتيحه لها برنامجها ومواردها.

تشجع الدول على تقديم مساعدات تقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف.

تتشكّل هذه اللجان من عدد محدود من الشخصيات المرموقة والتي تتمتّع بكفاءات في المجالات التي تشملها الاتفاقية، ومثال ذلك ممثل الأركان العسكرية وأخصائيين في القانون الدولي وكبار الموظفين في إدارات الآثار والمتاحف، أنظر: محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 112.

المساعدات إنشاء صناديق التمويل، ومن الناحية العملية تبنّت عدد من الدول برامج خاصة تضمن تنفيذها لهذا الالتزام مثل سويسرا هولندا، بلجيكا والنمسا.

وقد عبّر عن هذا الإجراء في اتفاقية لاهاي 1954 بطلب المعونة التقنية من اليونسكو حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من نفس الاتفاقية على أنّه يحق لأطراف النزاع طلب المعونة الفنية أوالمساعدات من اليونسكو لتنظيم وسائل الحماية للآثار أو بشأن أيّة مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها.

ويؤكّد البروتوكول الثاني لعام 1999 على أنّه من حق أيّ طرف طلب تزويده بالمساعدة الفنية لتنظيم حماية الآثار أو تدابير وقايتها وتنظيم حالات الطوارئ، وتقدّم اليونسكو فيما يُتاح لها من موارد وإمكانيات، وتعمل على تشجيع الدول على المساعدات التقنية على مستوى ثنائي أو متعدّد الأطراف[1].

رابعًا: إنشاء اللجان الوطنية الاستشارية

عند الانضمام للاتفاقية أو بروتوكوليها تقوم الدول الأطراف بإنشاء لجان استشارية وطنية في إطار النظم القانونية والإدارية لدولهم وتعمل هذه اللجان تحت سلطة إشراف الوزير أو الموظف المسؤول عن الإدارات الوطنية المكلفة برعاية شؤون الآثار، والهدف من إنشاء هذه اللجان يتمثل في:

- تقديم الآراء إلى الحكومة بشأن التدابير اللازمة لتطبيق الاتفاقية (التشريعية والتقنية والعسكرية) في أوقات السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.
- القيام بالاتفاق مع حكومتها، بتأمين الاتصال والتعاون مع اللجان الأخرى المماثلة أو مع أيّة هيئة دولية متخصّصة.
- التدخل لدى حكومتها في حالة النزاع المسلح أو عندما يكون مثل هذا النزاع وشيك الوقوع، وذلك من أجل معرفة قواتها العسكرية، ومعرفة الآثار الموجودة في أراضيها أو أراضي البلدان الأخرى ممّا تكفل حماية لازمة لهذه الآثار.

فمن الناحية العملية قد قامت العديد من الدول بإنشاء وتأسيس هذه اللجان ومثال ذلك ما قامت به الجزائر في إنشاء لجان وذلك عن طريق القرار الوزاري الصادر عن السلطة التنفيذية في 05 مارس 2002 يتضمّن إنشاء اللجنة المكلّفة باقتناء الممتلكات الثقافية أي جرد و توثيق الممتلكات، بالإضافة

[1]– للمزيد من التفاصيل أنظر المادة 33 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 26 فبراير 2005 والذي يتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة، وكذلك المادة منه على أنّه توجد مديريتين مركزيتين في الوزارة تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي ومديرية الحماية القانونية الثقافية وتثمين التراث الثقافي[1].

المطلب الثاني: دور الدول الحامية في حماية الآثار

ذكرت اتفاقية لاهاي بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدولة الحامية، والّتي يتسنى لها الاضطلاع بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وذلك بموجب المادة الواحد والعشرون من ذات الاتفاقية، والجدير بالذكر أن نظام الحماية العامة أوجدته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، للعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني لدى الأطراف المتنازعة.

فالدولة الحامية هي تلك التي تتولى مهمة رعاية مصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بشرط موافقة الدولتين على ذلك، ومما لا شك فيه فإن الآثار تعتبر مصلحة من مصالح الدولة بما في ذلك رعاياها[3] بالنظر لما تملكه من معان سامية في وجدان الشعوب وضمائرها باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة وتاريخها الثقافي، وهو الأمر الّذي يستوجب صيانتها من طرف الدولة الحامية.

وتقوم الدولة الحامية بعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها ضرورية لحماية الآثار من خلال إجراءات التوفيق التي نص عليها البروتوكول الأول في مادته الخامسة وثلاثون على أن" تقدم الدول

---

[1]- بوغديري هشام، المرجع السابق، ص 116.

[2]- اتفاقيات جنيف الأربع:

_اتفاقية جنيف الأولى: بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة 04/21 إلى 1949/08/12، وكان تاريخ الانعقاد1950/10/21.

_اتفاقية جنيف الثانية: لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في البحار، تاريخ نفاذها 1950/10/21.

_اتفاقية جنيف الثالثة: لتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى بالقوات المسلحة في البحار، تاريخ نفاذها 1951/10/21.

_اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 1949/08/12، تاريخ نفاذها 1950/10/21.

[3]- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بيزي زوز، 2011_2012، ص37.

الحامية مساعيها الحميدة في جميع الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولاسيما في حالة قيام خلاف بين أطراف النزاع فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا البروتوكول أو تفسيرها. "

وبالرجوع إلى هاتين المادتين فإنّه يجوز للدولة الحامية أن تعرض وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الآثار، وخاصةً في تلك الحالات التي يثور فيها الخلاف بين الأطراف المتنازعة حول تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، ومنحت اتفاقية لاهاي 1954 لكلّ من الدول الحامية صلاحية بناءً على دعوة أحد الأطرف المتنازعة أو مدير العام لمنظمة يونسكو أو من تلقاء نفسها والمتمثلة في أنّ تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها ولاسيما السلطات المختصة المكلّفة بحماية الآثار، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة وقع الاختيار عليها، وعلاوةً على ذلك يحقّ للدول الحامية أن تقترح على أطراف النزاع، أن يرأس هذا الاجتماع شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو شخصية يرشحها المدير العام لمنظمة اليونسكو.

وتقوم الدولة الحامية بدورها بواسطة ممثلين تعينهم من ضمن سلكها الدبلوماسي أو القنصلي أو يتم اختيارهم من بين شخصيات أخرى[1].

ولقد أثبتت التجربة العملية والواقع أنّ هذا النظام المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها والخاص بدور الدولة الحامية، التي لم يتمّ تطبيقه إلاّ مرةً واحدةً منذ تبنّي الاتفاقية (لاهاي 1954)[2]، وذلك لأنّ نجاح دور الدولة الحامية، متوقف على مجموعة من العوامل أهمّها قبول الدول القيام بهذه المهمة، وتعاون أطراف النزاع معها، هذا ما دفع فقهاء القانون الدولي إرجاع سبب فشل هذا النظام إلى أنّه لا يتناسب مع النزاعات الدولية المعاصرة أو غير الدولية وخاصةً أنّها تفتقر لفترات من الزمن، وهذا النظام يتلائم مع المنازعات المسلحة التي تدور بين الدول والتي تستمر لفترات طويلة إضافةً على ذلك أنّ هذا النظام يحتاج إلى اتفاق الدول الأطراف في النزاع ولذلك التعاون بينهما، إلاّ أنّه يصعب تحقيقه من الناحية العملية عند اندلاع العمليات العسكرية.

---

[1]- المادة 03 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- ومثال ذلك ما حصل في منطقة الشرق الأوسط 1968، أين تم تعيين ممثل عن الدول العربية من بينها مصر، الأردن، سوريا، انظر محمد أحمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الثالث: دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية في الرقابة على تطبيق القواعد المقرّرة لحماية الممتلكات أثناء الصراعات المسلحة.

لم تنص اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الأول لعام 1954 على إنشاء تنظيم مؤسساتي يشرف على تنفيذ الأحكام الواردة بها، لكن بالرغم من افتقارها لهذه الآلية إلاّ أنّ جهود المجتمع الدولي لم تتوقف عند هذا الحد، فقد قامت بتأسيس اتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الآثار بطرق غير مشروعة عام 1970، وكذلك لتأسيس لجنة حكومية للإشراف على ردّ هذه الآثار، كما أنشأت كذلك لجنة التراث العالمي للإشراف على تنفيذ الأحكام الواردة بها.

وقد كانت مسألة تضمين البروتوكول الثاني لعام 1999 أحكامًا خاصةً بإنشاء تنظيم يشرف على تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الإضافيين، محلّ بحث ودراسة طوال مرحلة الأعمال التحضيرية وقد انتهت في الأخير إلى ضرورة إنشاء مثل هذا التنظيم والذي اعتبر أحد الخطوات لفعّالية وضمان حماية الآثار أثناء الصراعات المسلحة. وقد خصص البروتوكول الثاني جزءً من أحكامه تتضمّن تشكيل اللجنة ومهامها.

ولقد عهد البروتوكول الثاني 1999 بجملة من المهام للجنة الممتلكات في حالات الصراع المسلح وقد دعا هذا الأخير إلى لجنة التعاون عند القيام بأداء المهام مع مدير عام لليونسكو، والمنظمات سواء كانت دولية أو حكومية وغير حكومية[1].

وبالتالي يمكن اعتبار هذا المهام المسندة للجنة بمثابة أمانة هامة لهذه الآثار والممتلكات خاصة في فترات الصراع ، في الأخير تتمثل هذه المهام فيما يلي:

_الإشراف على الإجراءات وضع الآثار على قائمة الحماية المعززة:

تتولّى اللجنة حال تلقيها طلب بإدراج الآثار أو أيّ ممتلك ثقافي ما على القائمة إبلاغ جميع الدول الأطراف في البروتوكول، ويحقّ لأيّة دولة طرف الاعتراض على عدم تحقيق الشروط والمعايير الواردة في المادة العاشرة من ذات البروتوكول، غير أنّه يحقّ للدولة المعترضة تقديم الردّ والأسانيد المؤيّد لطلبه[2]، كما ألزم البروتوكول اللجنة عند البتّ في الطلب ما التماس مشورة المنظمات

---

[1]- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 115.

[2]- محمد رضوان، المرجع السابق، ص 141.

الحكومية وغير الحكومية والخبراء، وتتخذ اللجنة قرارها بإدراج الآثار بأغلبية أربعة أخماس أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت[1].

_دعوة الأطراف لإدراج الآثار على قائمة الحماية المعززة:

تختصّ لجنة حماية الممتلكات الثقافية وفقًا للفقرة الثالثة من المادة الحادية عشر من البروتوكول الثاني لعام 1999 بدعوة أحد الأطراف إلى أن يدرج ممتلكاته وآثاره ضمن قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، بناءً على تزكية أطراف أخرى في البروتوكول، أو اللجنة الدولية للدرع الأزرق وغيرها من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة المتخصصة في هذا المجال.

_الإشراف على صندوق حماية الممتلكات الثقافية في فترات الصراع المسلح:

تمّ تأسيس الصندوق بموجب البروتوكول الثاني، حيث تشرف اللجنة على صندوق مالي خاص ويهدف هذا الأخير إلى تقديم الدعم المالي والمساعدات الأخرى، لقيام الدول الأطراف باتّخاذ الإجراءات الخاصة بالحماية في زمن السلم، واعتمد الصندوق في تمويله على المساهمات الطوعية المقدّمة من دول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام 1999.[2]

_تسوية المنازعات بين الدول الأطراف:

يجوز لرئيس اللجنة في حالة نزاع مسلح بناءً على دعوة أحد الأطراف أو المدير العام لليونسكو وفقًا للمادة السادسة وثلاثون من البروتوكول الثاني 1999، أن يقترح على أطراف الصراع تنظيم اجتماع لممثليها وبصفةٍ خاصة السلطات المسئولة عن حماية الآثار إذا اعتبر ذلك ملائمًا على أراضي دولة ليست طرفا في الصراع

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة السادسة وثلاثون لم توضح فيما إذا كان الخلاف ينحصر في المسائل التي تثور خلال فترات الصراع المسلح، إما بشأن أيّ صراع يتعلّق بتطبيق أو تفسير أحكام البروتوكول.

---

[1]– هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000 ص 20.

[2]– Vittorio mainetti,op cit,p 357.

_التعاون مع المنظمات الدولية والوطنية من أجل دعم حماية الآثار:

قرّرت المادة السابعة والعشرين في فقرتها الثالثة أن تتعاون لجنة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة مع المنظمات الدولية والوطنية والحكومية وغير الحكومية التي تماثل أهدافها أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها، وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من أجل مساعدتها بصفة استشارية في أداء مهامها منظمات مهنية مرموقة كالمنظمات التي تربطها مع اليونسكو علاقات رسمية كمنظمة الدولية للدرع الأزرق، كما يجوز دعوة ممثلي المركز الدولي لصون الآثار وترميمها لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية[1].

[1]– المادة 27 الفقرة 03 من البروتوكول الثاني لعام 1999 .

خاتـــــمة

خاتـــــــــمة :

تزداد الاعتداءات والانتهاكات على الآثار العربية يوماً بعد يوم ، ناهيك عما تتعرض له الآثار الفلسطينية خصوصا من تهويد وطمس وتدمير من طرف الكيان الصهيوني ، إضافة إلى تدمير مدينة تدمر الأثرية في سوريا من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا سنة 2015 مؤخراً .

ولعلّ أ هم خطوة اتّخذها المجتمع الدولي بشأن إرساء دعائم حماية الآثار، هي تلك الّتي قامت به العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والإقليمية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية لليونسكو، بتدوين أحكام حماية الآثار في حالة الصراع المسلح، كما اقترن كذلك اهتمام المجتمع الدولي بالآثار وحمايتها في حالة الصراع باهتمام مماثل لها في أوقات السلم، وكذا في فترات الاحتلال، وهو ما تج بذفعلاً من خلال مختلف الاتفاقيات والتوصيات والقرارات والبروتوكولات الدولية المقررة لحماية الآثار من السلم و الصراعات المسلحة .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

- تطور وتوسع ماهية ومفهوم الآثار، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية، بل أصبح أكثر شُمولية لتنظم المقدسات والأماكن الدينية، والكتب والمخطوطات والتحف الفنية وكذلك الآثار غير المادية من فلوكور شعبي وتنوع ثقافي، بحيث أصبح من الممكن معه القول بأن مفهوم الآثار أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكلّ تفاصيلها الّتي تُشكّل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها
- تُعدُ اتفاقية حماية الآثار في حالة الصراع المسلح الّتي تعرف لاتفاقية لاهاي أول اتفاق دولي شامل لحماية الآثار فيالصراعاتالمسلحة الدولية وغير الدولية.
- تُعتبر المنظمات الدولية كآلية قانونية دولية لحماية الآثار زمن الصراعات والتي قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الّتي تخص حماية الآثار.

- تتخذ الآثار ثلاثة أوجه من الحماية أثناء الصراعات المسلحة والمتمثلة في الحماية العامة، والحماية الخاصة والحماية المعززة.
- على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على الاتفاقيات الّتي وضعتها المنظمات الدولية لحماية الآثار ومصادقة العديد من الدول الأعضاء في منظمة اليونسكو على جلّ أو بعض الاتفاقيات إلاّ أن الالتزام مهما كان بعيدا عن الحد الأدنى، فقد استمرت ظاهرة تدمير الآثار في بلدانها الأصلية، أو ما تزال عمليات نهب الآثار قائمة تقوم به عمليات دولية متخصصة في الاتّجار بالآثار خاصة من الدول الّتي تجتاحها الحروب والصراعات العسكرية.

أما التوصيات والاقتراحات فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1 - أن تُشكّل كلّ دولة لجنة وطنية في نطاق النظم الدستورية والإدارية لها، تكون مهمتها المحافظة على الآثار واسترداد ما يفقد منها من خلال التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالآثار من أجل المساعدة في استعادة الآثار والقطع الفنية المهربة زمن الحرب.

2 - ضرورة توحيد الإجراءات المتعلّقة بجرائم الآثار ضمن قانون واحد ألا وهو 98-04.

3 - اتخاذ التشريعات الوطنية وبصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة التدابير القانونية والعلمية والمالية المناسبة لتعيين الآثار وحمايتها والمحافظة عليها وعرضها وإحيائها.

4 - تشديد العقوبات في حقّ مرتكبي الجرائم الماسة بالآثار في التشريعات الوطنية

5 - ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية عربية إقليمية تنص على عودة الآثار إلى بلادها الأصلية.

المصادر :

- القرآن الكريم
- السنة النبوية الشريفة

الكتب العامة

1. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1998 .

2. إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في دولة إسلام، الطبعة الأولى، دار النمير للنشر، دمشق، 1993، ص 180 .

3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دارهومة، الجزائر، 2008.

4. أحسن عمر، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2010.

5. أحمد العابد عطية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، المعجم العربي الأساسي، الطبعة الأولى، تونس، 2004.

6. أحمد أنور، قواعد و سلوك القتال، محاضرات في القانون الدولى الإنساني، الطبعة الأولى، اللجنة

الكتب المتخصصة

1. إبراهيم محمد العناني، الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010 .

2. أحمد حلمي أمين، حماية الآثار والأعمال الفنّية، دار النشر والتدريب، الرياض، بدون ذكر سنة النشر، مصر.

3. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4. بالحاج حمو عبد الله، النصوص القانونية المتعلقة بالتراث القافي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان حماية ميزاب وترقيته، الجزائر، 2013.

الأطروحات والمذكرات

أولا: الأطروحات

1. بلحناقي فاطيمة، مبادئ القانون الدولي الثقافي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015 -2016 .

2. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001-2002 .

3. سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2014-2015 .

4. عز الدين غالية، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2016-2017 .

ثانيا: المذكرات

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ظل المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة بتيزي زوز، 2011-2012.

2. أحمد لعروسي، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2006 -2007 .

3. أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010

4. البراهمي سفيان، فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة شلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 -2010.

فهرس المحتويـات

الشكر والتقديـــر	أ
الإهـــــداء	ب
الإهـداء	ج
مقدمـــــة	1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للآثار وأهمية نوفير الحماية القانونية لها	4
المبحث الأول : مفهـوم الآثار	6
المطلب الأول : تعريف الآثار	6
الفرع الأول : التعريف اللغوي والفقهي للآثار	6
الفرع الثاني : التعريف القانوني للآثار	8
الفرع الثالث : أنواع الآثار	17
المطلب الثاني : أهمية الآثار	24
الفرع الأول : الأهمية الدينية	24
الفرع الثاني : الأهمية المادية للآثار	25
الفرع الثالث : الأهمية المعنوية للآثار	27
المبحث الثاني : حماية الآثار في الشريعة الإسلامية	28
المطلب الأول : حماية الآثار في القرآن الكريم والسنة النبوية	28
الفرع الأول : في القرآن الكريم	28
الفرع الثاني : حماية الآثار في السنة النبوية	31
المطلب الثاني : حماية الآثار في وصايا الصحابة رضي الله عنهم	32
المطلب الثالث : حماية الآثار لدى فقهاء المسلمين	34
الفصل الثاني : الآليات الدولية لحماية الآثار أثناء الصراعات المسلحة	35
المبحث الأول : الحماية الدولية للآثار أثناء الصراعات المسلحة	37
المطلب الأول : الحماية العامة	37
الفرع الأول : أحكام الحماية العامة	38
الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على الحماية العامة	40
المطلب الثاني : الحماية الخاصة	42
الفرع الأول : شروط الحماية الخاصة	42
الفرع الثاني : حالات فقدان الحماية الخاصة	47
المطلب الثالث : الحماية المعززة	51
الفرع الأول : شروط منح الحماية المعززة	51

الفرع الثاني : حالات فقدان الحماية المعززة	54
المبحث الثاني : الحماية الدولية للآثار زمن الإحتلال وفق اتفاقية لاهاي لعام 1954	56
المطلب الأول : الحماية المقررة للآثار أثناء الإحتلال بموجب إتفاقية لاهاي 1954 .	57
المطلب الثاني : حماية الآثار أثناء الاحتلال	58
المطلب الثالث : الحماية المقررة للآثار بموجب البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1999	59
المبحث الثالث : آليات الرقابة وفقا لاتفاقية لاهاي للآثار أثناء الصراعات المسلحة الدولية	60
المطلب الأول : دور الدول الأطراف في الرقابة على تطبيق القواعد المقررة لحماية الآثار	60
المطلب الثاني : دور الدول الحماية في حماية الآثار	64
المطلب الثالث : دور لجنة حماية الممتلكات الثقافية على تطبيق القواعد المقررة لحماية الممتلكات أثناء الصراعات المسلحة	66
الخـــــــاتمة	69
قـــــائمة المراجع	72